Adab Al-Rafidain

https://radab.mosuljournals.com

The dialectic of origin in the relationship of Muslims with non-Muslims Peace or war

Ghazy Saed Suliman
Department of Islamic Studies / College of Humanities / University of Zakho

Farcit Abd-Allah Yahya
Asst. Prof./ Department of Islamic Studies / College of Humanities / University of Zakho

Ayad Kamil Ibrahim
Asst.Prof./Department of Islamic Studies / College of Humanities / University of Zakho

Article Information

Article history:
Received October 26., 2023
Reviewer November 23, 2023
Accepted December 6 2023
Available Online June 01 ,2024

Keywords:
Jihad
Fighting
Warfare
Enemies
International relations

Correspondence:
Ghazy Saed Suliman
ghazisaed67@yahoo.com

Abstract

At the time when Islam appeared, humanity was drowning in the mire of ignorance, injustice, and corruption, and human relations were mostly based on conquest, conflict, oppression, and enslavement. Islam came as a mercy to the worlds, to save humanity and restore to man his lost humanity, his lost dignity, and his violated rights. It announced to the people that they are of common descend, They are equal in creation, and no one has superiority over the other except through piety. He called on them to worship the Lord of servants, and to justice, benevolence, peace, security, forgiveness, tolerance, good morals, good neighborliness, refraining from harm, and rejecting injustice and aggression.

From this standpoint, Islam has based the relationship of Muslims with non-Muslims on peace and security, not on war and fighting, and it acknowledges that the legitimacy of war and fighting depends on repulsing aggression, warding off strife, or protecting and supporting the oppressed. The basis of its legitimacy is based on the principle of necessity, which is a self-compulsive matter that Muslims resort to under necessity. God Almighty said: "Fighting has been made obligatory upon you ˹believers˺, though you dislike it." [Al-Baqarah / 216], which indicates that the position of Muslims regarding peace or war depends on the position of others. The rule is that Muslims are at peace with those who are at peace with them, and war is against those who fight them.

As for jihad, it is more comprehensive than limiting it to fighting only. It is striving and exerting effort to uphold the word of God Almighty, and its goal is to bring people out of the darkness of ignorance and disbelief into the light of faith, purify the homelands from the filth of occupation and colonialism, defend values and sanctities, and repel injustice, aggression and tyranny.

DOI: 10.33899/radab.2023.144194.2015 ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

جدلية الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين

السلم أم الحرب [1]

غازي سعيد سليمان*

فرست عبدالله يحيى ** **اياد كامل ابراهيم*****

المستخلص

في الوقت الذي ظهر فيه الإسلام كانت البشرية تغرق في وحل الجهل والظلم والفساد، وكانت العلاقات الإنسانية في غالبيتها تقوم على الغزو والصراع والقهر والاستعباد، فجاء الإسلام رحمة للعالمين، لينقذ البشرية ويعيد للإنسان إنسانيته المفقودة وكرامته المهدورة وحقوقه المهضومة، فأعلن في الناس أنهم ينحدرون من نسل واحد، وأنهم سواسية في الخلق لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، ودعاهم إلى عبادة رب العباد، وإلى العدل والإحسان والسلم والأمان والعفو والتسامح، ومكارم الأخلاق وحسن الجوار، وكف الأذى ونبذ الظلم والاعتداء.

ومن هذا المنطلق فقد أسس الإسلام علاقة المسلمين مع غير المسلمين على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، وأقرّ بأن مشروعية الحرب والقتال مرهون بردّ الاعتداء أو دفع الفتنة أو حماية المستضعفين ونصرتهم، والأصل في مشروعيته مبني على مبدأ الضرورة، وهو أمر مكروه على النفس يُلجأ إليه المسلمون اضطراراً، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[البقرة/ 216]، مما يدل على أن موقف المسلمين من السلم أو الحرب متوقف على موقف غيرهم، والقاعدة هي أن المسلمين سلم لمن سالمهم وحرب على من حاربهم.

وأما الجهاد فهو أشمل من حصره بالقتال فقط، وهو السعي وبذل الجهد لإعلاء كلمة الله تعالى، وغايته إخراج الناس من ظلمات الجهل والكفر إلى نور الإيمان، وتطهير الأوطان من دنس الاحتلال والاستعمار، والدفاع عن القيم والمقدسات، وصدّ الظلم والاعتداء والطغيان.

الكلمات المفتاحية : الجهاد، القتال، الحرابة، الأعداء، العلاقات الدولية.

المقدمة:

من المسائل التي شغلت اهتمام العلماء القدماء والمعاصرين وتباينت آراؤهم فيها، هو البحث في أصل العلاقة بين المسلمين مع غير المسلمين، أهو السلم أم الحرب؟ وهل مشروعية الجهاد في الإسلام مرهونة بالحرابة أم بالكفر؟، وهل يقاتل المسلمون الكفار لمجرد كفرهم أم لعدوانهم؟.

إن حكم الشرع في هذه المسألة تحدد طبيعة العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين سواء داخل الدولة المسلمة أو في علاقة الدولة المسلمة مع غيرها من الدول من غير المسلمين، في كونها تقوم على السلم والتعايش وإمكانية التعاون في المشتركات وتبادل المنافع، أم أن الصراع والقتال يصبح هو الحالة القائمة والخيار الذي يجب العمل عليه مادام الكفر قائماً في الأرض، وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية ومواقف سياسية مختلفة يجب العمل بها، وحساسية الموضوع وآثاره الآنية والمستقبلية دفعتنا إلى البحث في هذه المسألة بالوقوف عند آراء العلماء المختلفة مع بيان أدلتهم والسعي للوصول إلى الرأي الراجح من بين الآراء المختلفة.

أهمية البحث

جاء الإسلام البقيم العليا والمبادئ السامية أساسها العدل والحرية والمساواة والإنسانية، ورفض كل اشكال القهر والإذلال والظلم والاستعباد، واتخذ الحوار والتعايش والتفاهم سبيلاً لاقناع الآخرين بصوابية منهجه وضرورة الالتزام بشريعته بغية تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولم يلجأ إلى استخدام القوة والعنف والإكراه قط إلا دفاعاً عن الدين والنفس وعن القيم والمبادئ.

مشكلة البحث

تكمن اشكالية البحث في فهم بعض العلماء والمفكرين للنصوص الشرعية من الكتاب والسنة، ومدى اختلافهم في مسألة (العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين) أهي علاقة حرب أم سلم ؟ وهل دعا الدين الإسلامي إلى السلم أم الحرب؟ وما أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم؟.

---

(1) **بحث مستل من أطروحة دكتوراه بعنوان (قيمة السلم في الفكر الإسلامي وسُبُل تمكينه في المجتمعات المسلمة المعاصرة) مقدم إلى قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية، جامعة زاخو.**

*** طالب دكتوراه / قسم الدراسات الإسلامية/ كلية العلوم الإنسانية / جامعة زاخو**

**** استاذ دكتور / قسم الدراسات الإسلامية / كلية العلوم الإنسانية / جامعة زاخو**

***** استاذ مساعد دكتور/ قسم الدراسات الإسلامية / كلية العلوم الإنسانية / جامعة زاخو**

فرضية البحث

لما كان الاسلام خاتم الأديان ورسالته خاتم الرسالات فقد جاء بمبادئ تدعو إلى بناء أسس في العلاقات العامة مبنية على الاعتراف بكرامة الإنسان وحقوقه ، والإقرار بالتنوع والاختلاف، وحسن التعامل مع المسلمين وغير المسلمين، رافضاً كل اشكال الظلم والاعتداء.

أهداف البحث

هو بيان مفاهيم الجهاد والسلم والحرب في الاسلام، وبيان الأسس العامة في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وصولاً إلى نبذ كل افكار التطرف والمواجهة العنيفة مع غيرهم بالاعتماد على الفهم الصحيح للكتاب والسنة ومعرفة الأحكام الشرعية خصوصاً فيما يتعلق بحياة الإنسان.

هيكلية البحث

استدعت طبيعة البحث أن تكون في مقدمة وثلاثة مباحث وعدة مطالب وخاتمة وتوصيات وكالآتي:

المبحث الأول: مدخل لدراسة الموضوع ببيان المصطلحات والمفاهيم، فجاء المطلب الأول عن التعريف بالمصطلحات وبيان مفهوم السلم والحرب في اللغة والاصطلاح، والمطلب الثاني كان عن مشروعية السلم والحرب من المنظور الإسلامي.

واما المبحث الثاني فكان بعنوان: آراء العلماء في أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، ففرض هذا المبحث أن يكون في مطلبين، فكان المطلب الأول عن: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب، والمطلب الثاني كان بعنوان عن: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو السلم.

وأما المبحث الثالث فكان عن مواطن الخلاف بين العلماء ومناقشة الأدلة، وبعدها الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: مدخل لدراسة الموضوع ببيان المصطلحات والمفاهيم.

المطلب الأول: التعريف بالمصطلحات.

أولاً: مفهوم السلم في اللغة والاصطلاح.

السلم في اللغة: وردت كلمة (السلم): في معاجم اللغة للدلالة على معانٍ عدة، وهي:

1- الصحة والعافية والبراءة من العيوب ومن الآفات الظاهرة والباطنة، (سَلَمَ) السين واللام والميم، معظم بابه من الصحة والعافية، فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذَى، والسلم والسلامة: التعري من الآفات الظاهرة والباطنة، والبراءة والعافية[1].

2- الصلح وترك الحرب، فالسَّلْم، بفتح السين وكسرها: الصُلح، وهو خلاف الحرب، قال الله تعالى: ﴿وإِنْ جَنَحُوا لِلْسَّلْمِ فَاجْنَحْ لهَا﴾[الأنفال/61]، السلم في هذا الموضع: المصالحة، أي: إن مالوا إلى المصالحة فمل إليها[2] .

3- الانقياد والاستسلام، قال تعالى: ﴿ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ﴾[النساء/90]، أَي: الانقياد والاستسلام والإذعان[3]، ويأتي بمعنى الإسلام، قال تعالى: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[البقرة/208]، بمعنى، ادخلوا في الإسلام[4].

السلم في الاصطلاح: السلم: (هو حالة من الهدوء والأمن والاستقرار والتفاهم التي تسود العالم أو منطقة منه، وسبب لتحقيق التنمية والتقدم وهو قيمة مطلقة يستفاد منها لمنع اندلاع الحروب وتحقيق الإفادة الفعلية للبشرية من التنمية والتقدم العلمي والتكنولوجي)[5] .

وفي موسوعة السياسة، السلام كمذهب سياسي (picifisme): (اتجاه يرمي الى مقاومة ظاهرة الحرب والنزاع المسلح في العلاقات البشرية والدولية، وتحقيق المجتمع الانساني الذي يسوده السلام والإخاء والمحبة)[6].

---

(1) ينظر: ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت395ه)، معجم مقاييس اللغة - تحقيق عبدالسلام محمد هارون - (دار الفكر، الطبعة الأولى، 1979)، 90/3، ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت425هـ)، مفردات ألفاظ القرآن الكريم- تحقيق: صفوان عدنان داوودي- (دمشق ، دار القلم، الطبعة الأولى 1996م)، ص421.

(2) ينظر: الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،(بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1987 م)، 5/ 1952، ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، الطبعة الثالثة ، 1414 هـ)، 12/ 292، و 2/ 428. الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،- تحقيق: أحمد محمد شاكر- (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، 14/ 40.

(3) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص421. ابن منظور، لسان العرب , 12/ 291-293. إبراهيم أنيس،عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، (بيروت، دار الأمواج، الطبعة الثانية 1990م)، ص 446.

(4) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 12/ 295.

(5) اسماعيل عبدالفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، كتب عربية، ص238.

(6) د. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 3/ 210.

كما يقصد بالسلم أنه: حالة من التوافق والوئام والأمن والاستقرار تتحقق بين طرفين ويسود الانسجام على مستوى المجتمع والشعوب ويتيح التطور والازدهار للجميع[1].

ينظر البعض إلى السلم كمبدأ في العلاقات بين الناس، بينما يرى آخرون بأن له فضاءً أوسع فهو (مبدأ في الحياة وحالة من الانسجام الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي، والعيش بسلام مع الله سبحانه وتعالى من خلال الطاعة، وعيش المرء مع أبناء جنسه بتجنب الإيذاء، والسعي لتحقيق السلام في جميع مجالات الحياة)[2]، مما يدل على أن السلم غير متوقف على غياب القتل والدمار، بل إنه يشمل كل ما له علاقة برفض سلوك العنف على مستوى الفرد أو المجموعة[3]، بما يؤدي إلى هيمنة حالة السكون والأمن والاستقرار وتجاوز القلق والخوف والفوضى والاقتتال، سواء على مستوى الفرد أو في العلاقات بين أفراد المجتمع أو على مستوى الدول.

ثانياً: مفهوم الحرب في اللغة والاصطلاح.

الحرب في اللغة: تأتي كلمة الحرب بمعنى السّلْب، ونقيض السلم، وقتال بين فئتين، ودارُ الحَرْبِ بلادُ المشركين الذين لا صُلْح بينهم وبين المسلمِين، والحرابة: القتال، وقطع الطريق على المارة وسلبهم بقوة السلاح[4].

الحرب في الاصطلاح: الحرب كما جاءت في موسوعة السياسة، هي: (ظاهرة استخدام العنف والإكراه كوسيلة لحماية مصالح أو لتوسيع نفوذ أو لحسم خلاف حول مصالح أو مطالب متعارضة بين جماعتين من البشر)[5].

وفي تعريف آخر فإن الحرب، هو: (استخدام السلاح والقوة المادية من قبل فئة ضد أخرى)[6].

مما يدل على أن الحرب تهدف إلى السيطرة والهيمنة على الآخرين والاستيلاء على أرضهم وثرواتهم عن طريق القوة والإكراه والقمع والاضطهاد، فهي ظاهرة مدمرة للمجتمعات الإنسانية وتشوه للنفسية الإنسانية وتراجع وانحطاط للقيم والأخلاق، وهي تؤدي إلى زيادة في مستوى القتل والاجرام وسفك الدماء وتتسبب بإيقاف عجلة التنمية والتطوير، إلا أنها رغم ويلاتها تصبح مقدسة في حالة الدفاع عن الدين والقيم والنفس والوطن ومواجهة الغزو والعدوان والاحتلال[7].

ثالثاً: مفهوم الجهاد في اللغة والاصطلاح.

الجهاد في اللغة: الجهاد مصدر للفعل جَاهدَ، وأصل الكلمة يدل على المشقة، والجهد: الطاقة، والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان أو ما أطاق من شيء [8].

الجهاد في الاصطلاح: قال ابن حجر[9]: (الجهاد شرعاً بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق)[10].

وقال الكاساني[11]: الجهاد: (هو بذل الجهد والوسع والطاقة، بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك)[1].

---

(1) ينظر: عبد الحي القاسم عبدالمؤمن عمر، عمر ادريس محمدين، الصادق ابكر آدم بشر، دعائم السلام الاجتماعي في الأسرة المسلمة، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر جانفي 2016، ص 236.

(2) محمد أبو النمر، اللاعنف وصنع السلام في الإسلام، ترجمة: لمي يحيى- (الأردن، الأهلية للنشر، الطبعة الأولى 2008م)، ص90.

(3) ينظر: اسماعيل أبابكر البامرني، السلام في فلسفة الإسلام، (مطبعة خاني، دهوك، الطبعة الأولى، 2014)، ص13.

(4) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/ 48. ابن منظور، لسان العرب، 1/ 313. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، (عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ-2008م)، 1/464- 467.

(5) عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، 2/ 170.

(6) القرضاوي، يوسف عبد الله القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة، مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة 2010 م)، 1/ 56.

(7) ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، 2/ 173.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/ 486 . الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2/ 420. ابن منظور، لسان العرب، 3/ 133-135.

(9) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني،(773 - 852هـ = 1372 - 1449م) من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة. ولع بالأدب والشعر الحديث، رحل إلى اليمن والحجاز وكان فصيح اللسان، عارفا بأيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، ولي قضاء مصر مرات. أما تصانيفه فكثيرة، منها: تقريب التهذيب، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة وبلوغ المرام من أدلة الأحكام وفتح الباري في شرح صحيح البخاري. ينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، الأعلام،(بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر 2002م)، 1/178.

(10) ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رتبه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، 1379ه)، 3/6.

(11) الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، أمير كاسان، أقام ببخارى واشتغل بالعلم ثم رحل إلى الشام وحلب، إمام من أئمة الحنفية، ومدرس مدارسها في حلب، وكان فقيها عالما صحيح الاعتقاد كثير الذم للمعتزلة وأهل البدع، بارعا في علم الأصول والفروع، مصنف كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ينظ:ابن العديم،عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت 660هـ) بغية الطلب في تاريخ حلب- تحقيق: د. سهيل زكار-(دار الفكر)، 10/4347-4354.

وقال ابن تيمية[2]: (الجهاد هو بذل الوسع وهو القدرة في حصول محبوب الحق، ودفع ما يكرهه الحق)[3].

نستنتج من التعاريف السابقة بأن الجهاد هو: بذل الجهد واستفراغ الوسع من المسلمين في قتال الكفار المحاربين، والبغاة، إرضاءً لله ولإعلاء كلمته سبحانه وتعالى.

المطلب الثاني: مشروعية السلم والحرب من المنظور الإسلامي.

أولاً: مشروعية السلم وأهميته.

في الوقت الذي نزل فيه الوحي على الرسول ﷺ وأُمر بنشر دعوته بين الناس، كانت الجزيرة العربية تعج بالمشاكل والانحرافات وتغرق في مستنقع الظلم والاضطهاد، وفي مقدمتها الصراعات والنزاعات القبلية التي طال أمدها عشرات السنين، والتي كانت تشتعل بدافع العصبية والدفاع عن القبيلة، أو من أجل الغنيمة والسلب والنهب، أو الثأر والانتقام، فكانت الثقافة السائدة هي الافتخار بالأمجاد، والتذكير بالمآثر والتغني بالبطولات والانتصارات، وتمجيد الحرب والغزوات، لذا نجد القرآن الكريم وسنّة الرسول ﷺ القولية والعملية في العهد المكي والمدني، يدعوان إلى السلم والصلح والكفّ عن الحرب والقتال، ويحاولان القضاء على ذلك الإرث الجاهلي المتراكم من خلال بيان نعمة السلم والأمان مبينين مشروعيته وأهميته في بعده العقدي والأخلاقي والسياسي والتذكير بمخاطر الحروب وويلاتها .

فنجد أن مصطلح (السِّلم) ورد في القرآن الكريم باشتقاقاته المتعددة في أكثر من مائة وأربعين موضعاً[4]، في السور المكية والمدنية في إشارة إلى جوانبه المتعددة ودلالاته المختلفة وأهميته الكبيرة في حياة الناس:

1- وردت كلمة (السّلم) بما يدل على البعد العقدي، فكلمة (السلام) مصدر (سَلِمَ)، هو اسم من أسماء الله تعالى الحسنى وصفة من صفاته العليا ، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ﴾[الحشر/23]، فهو السّلام لأنه سَلِم من جميع العيوب والنقائص لكماله في ذاته وصفاته وأفعاله، أو لأنه الذي سلَم الخلقُ من ظلمه[5]، والجنة دار السلام، قال تعالى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[الأنعام/127]، وسميّت الجنّة بدار السلام ؛لأن كلَّ من دخلها سلم من الآفات والبلايا، ولأن جميع حالاتها مقرونة بالسلام، فدخولها تبدأ بالسلام، وتحية أهلها السلام[6]، قال تعالى: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾[يونس/ 10].

2- ويأتي (السّلم) في بعده الأخلاقي بما يدل على سمو الأخلاق ورفعته، قال تعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف/ 89]، قال ابن الجوزي[7]: في قوله تعالى: (وَقُلْ سَلَامٌ) ثلاثة أقوال: أحدها: قل خيراً بدلاً من شرهم، والثاني: أردد معروفاً، والثالث: قل ما تسلم به من شرهم[8]، وقال ابن كثير[9]: وقل سلام أي: لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السيئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً[10]، ومنه أيضاً الابتعاد عن الأذى والاعتداء بالقول والفعل، كما ورد في الحديث، عن النَّبي ﷺ

---

(1) الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م)، 7/ 97.

(2) ابن تيمية: أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية(661-728هـ) شيخ الإسلام، العلامة المفسر المفتي كثير الاطلاع في جميع فنون العلم واختلاف العلماء، برع في العلم والمناظرة والفتيا والتدريس وهو دون سن العشرين، صاحب مجموع الفتاوى ولد في حران وتوفي في سجن القلعة بدمشق. ينظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت748ه)، معجم الذهبي، -تحقيق: د. روحية عبد الرحمن السويفي- (بيروت، دار الكتب العلمية 1413هـ - 1993م)، 1/ 26.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) ، الفتاوى الكبرى - تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم - (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد، 1416هـ-1995م)، 10/ 192-193.

(4) ينظر: محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، (طهران، آوند دانش)، ص 479-482.

(5) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، - تحقيق: محمد حسين شمس الدين- (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419 هـ)، 107/8. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت597ه)، زاد المسير في علم التفسير،- تحقيق: عبد الرزاق المهدي-(بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1422ه)، 264/4.

(6) ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن -تحقيق : عبد الرزاق المهدي- (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ، 1420 هـ)، 2/ 159.

(7) ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي البكري البغدادي الحنبلي(514-597ه) محدث، حافظ، فقيه، مفسر، واعظ، مناظر، مؤرخ. له مصنفات كثيرة في شتى العلوم، منها: زاد المسير في التفسير. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ)، طبقات الحفاظ ،(بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403ه)، ص 480.

(8) ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ، 335/7.

(9) ابن كثير: هو الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (701- 774هـ)، محدث ومؤرخ ومفسر وفقيه، ولد في بصرى بالشام وانتقل مع أخيه الى دمشق ورحل في طلب العلم، وتوفي بدمشق، وله مؤلفات نافعة منها: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، وتفسير القرآن العظيم، ينظر: الزركلي، الأعلام، 320/1. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة (ت 1408هـ)، معجم المؤلفين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، 283/2.

(10) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 244/7.

قال: "الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ"[1]، والمراد به في الحديث أنّ من كمال إسلام المرء كفّ الأذى عن المسلمين وعدم التعرض لدمائهم وأموالهم وأعراضهم والدعوة إلى تأليف القلوب واجتماع الكلمة وتجنب إيذاء الآخرين بالقول والفعل [2]، وتجنب الظلم والاعتداء بين المسلمين وكل ما يؤدي إلى إثارة التباغض، كما ورد في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ.. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"[3]، ففي الحديث حث على الألفة وحسن المعاشرة والإعانة والنصر والابتعاد عن الأذى والغدر والظلم والاعتداء على المسلم وعلى غير المسلم في دمه وماله وعرضه، وقد خصّ الرسول ﷺ غير المسلمين بحسن التعامل وتجنب الظلم الاعتداء عليهم، كما جاء في الحديث أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"[4]، وفي ذلك حث على حسن التعامل معهم والإقرار بحقوقهم وأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين من حقوق وواجبات، في إشارة إلى أن (السّلم) قيمة أخلاقية وممارسة عملية تقوم على حفظ الحقوق ورعايتها والالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بها[5].

3- ويأتي السلم في بُعده التعبدي بما يدل على الانقياد والخضوع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة/208]، قال بعض المفسرين بأن المراد من السلم في الآية، الإسلام، وهو الانقياد والخضوع والاستسلام لله تعالى ، وقال آخرون، هو الصلح والمساومة وترك المنازعة والحرب، ورجح الطبري[6]، قول من قال أنّ تفسيره: ادخلوا في الإسلام كافة[7]، بينما قال الرازي[8]، إن كثيراً من المفسرين حمّلوا (السّلم) على الإسلام، وهو غير جائز، وذكر آراءً أخرى ولم يرجح بينها[9]، وقال ابن عاشور[10]: أن اللفظ له استعمال مشترك وهو خطاب للمسلمين، ويدعوهم فيها إلى الرضا بالسلم والصلح الذي عقده رسول الله ﷺ مع أهل مكة عام الحديبية، ويطلق السلم على الإسلام وهو جائز وفيه أمر بزيادة التمكن من الإسلام والتغلغل فيه [11]، بينما رجح أحمد الريسوني معنى (السّلم) في الآية، بالصلح، قائلاً: أن كثيراً من المفسرين ذهبوا إلى القول بأن الدخول في السلم

---

(1) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (ت 206 هـ) الجامع المسند الصحيح- تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- (دار طوق النجاة، الطبعة الطبعة الأولى، 1422هـ)، كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث 10، 1/ 11. مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت261هـ)، المسند الصحيح المختصر- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، رقم الحديث 40 ،65/1 . الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، سنن الترمذي،- تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395ه- 1975 م)، كتاب: أبواب الإيمان، باب: ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، رقم الحديث 2627، 17/5. واللفظ للترمذي.

(2) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم - (بيروت ، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392ه)، 11/2.

(3) مسلم ، المسند الصحيح المختصر، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث 2564، 1986/4.

(4) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهداً بغير جرم، رقم الحديث 3166، 4/ 99.

(5) ينظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 97/5، النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم ، 120/16.

(6) الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد المعروف بـ (أبو جعفر الطبري، (244–310هـ). صاحب التصانيف والتفسير المشهور، كان إماماً في فنون كثيرة، منها: التفسير والحديث والفقه والتاريخ وكان من الأئمة المجتهدين. ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تاريخ بغداد، - تحقيق: بشار عواد معروف - (بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م)، 2/ 548. ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - تحقيق: د. إحسان عباس- (بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، 1971م)، 4/ 191.

(7) ينظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن،- تحقيق: أحمد محمد شاكر- (مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، 4/ 252- 254.

(8) الإمام الرازي، وهو محمد بن عمر بن الحسن الطبرستاني، الرازي، الشافعي، المعروف بالفخر الرازي(543 - 606 هـ) : مفسر، فقيه، متكلم، أصولي، شاعر، طبيب، ولد بالري، ورحل إلى خوارزم وخراسان، وتوفي بهراة، من تصانيفه: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والكثير من الكتب في مختلف العلوم. ينظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى،- تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو- (دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ)، 81/8. الزركلي، الأعلام، 313/6. كحالة، معجم المؤلفين، 79/11.

(9) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت 606هـ)، مفاتيح الغيب، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة - 1420هـ)، 5/ 352-353.

(10) محمد الطاهر بن عاشور(1296 - 1393 هـ = 1879 - 1973م)، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. ينظر: الزركلي، الأعلام، 174/6.

(11) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ) التحرير والتنوير، (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997 م)، 2/ 275- 278.

معناه الدخول في الإسلام، وفي ذلك تكلف وبُعد، فهو: عدول عن ظاهر اللغة، واستعمل القرآن الكريم لفظ الإسلام للتعبير عن الرسالة التي جاء بها الرسول ﷺ، وأن الخطاب موجه للمسلمين، فبقي أن المعنى الواضح المستقيم، هو أن الآية تحث المسلمين على الدخول في المسالمة والمهادنة والوفاق، وإيثاره على نهج الصراعات والحروب[1].

4- يأتي (السّلم) في بعده السياسي للدلالة على المصالحة والموادعة والمهادنة مع غير المسلمين حصراً، في حال استجاب أهل الحرب والقتال وطالبوا بإنهائه ورغبوا فيه ومالوا إليه، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال/61]، أي: إن مالوا إلى السلم، بالمصالحة والمهادنة فمل إليها واقبل منهم ذلك، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين[2]، وقد دعا الرسول ﷺ إلى الصلح مع أهل الحرب، ففي الحديبية فضل الرسول ﷺ التصالح مع قريش رغم عدائهم، قائلاً: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"[3]، فما سبق ذكره يدل على أن السلم في القرآن الكريم والسنّة النبوية مسألة متعلقة بقضايا العقيدة ومزايا الأخلاق، وهو وممارسة سلوكية للفرد المسلم والمجتمع الإسلامي في التعامل فيما بينهم ومع غيرهم في مختلف الظروف والأحوال.

ثانياً: مشروعية الجهاد والحرب وأهميته.

الجهاد بمفهومه العام يدل على السعي وبذل الطاقة وتحمل المشقة واستفراغ الوسع في مدافعة العدو ومجاهدة الشيطان والنفس[4]، وهو أحد أهم فرائض الإسلام التي ثبتت بالكتاب والسنة، قال تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة/ 218]، والقتال نوع من أنواع الجهاد بل هو ذروة سنام الإسلام لما فيه من تحمل الكد والمشقة من أجل إعلاء كلمة الله ونصرة الحق ومواجهة الباطل ودفع الظلم والعدوان وإزالة الفتنة والدفاع عن المظلومين.

وتكمن أهمية الجهاد وضرورته الدينية والاجتماعية، في كون حياة البشر لا تخلو من الصراع بين الخير والشرّ وبين الحق والباطل، إذ يسعى الباطل للقضاء على الدين ونشر الفساد في الأرض، فلابد من وجود فئة تجاهد في سبيل الحق والعدل وتكافح الباطل وتصده وتمنعه من الظلم والطغيان، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ ﴾[النساء/76].

ويحظى الجهاد في الاسلام بمنزلة عظيمة وشرف كبير لما له من غايات نبيلة فهو رسالة تحرير وحبل نجاة لإنقاذ البشرية من براثن الشرك والكفر والجاهلية، وإخراجهم من الذل والقهر والعبودية، والسعي لنشر العدل والحرية بين الناس وتحقيق السعادة في الدنيا، وحماية عقيدة الأمة وكيانها، وحماية المستضعفين في الأرض، وأخيراً الفوز والفلاح ورضوان من الله تعالى في الآخرة، وفرضيته غير مقيدة بزمن معين ومكان مخصص أو فئة محددة، بل هو فرض دائم على المسلمين باقٍ الى قيام الساعة.

وبالرغم من مكانة الجهاد وأهميته فإنه يبقى من حيث الأصل أمراً طارئاً ومكروهاً على النفس، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ﴾[البقرة/216]، ولكن مشروعيته نابعة من كونه أمراً واقعاً في حياة الناس، وهذا ما أشار إليه ابن خلدون[5] بقوله: (إن الحروب لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، فيتعصب لكل منها أهل عصبته، إحداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع، فتبدأ الحرب وهو أمر طبيعيّ في البشر لا تخلو عنه أمّة ولا جيل)[6].

والجهاد ضرورة تستوجبها مقاصد الشرع، وحاجة تدفعه المصلحة، وتركها يفضي إلى ضرر كبير، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول خطبة له: (لم يدع قوم الجهاد قط إلا ضربهم الله بذل)[7]، فهو أمر يُجبر عليه المسلم من باب الدفاع عن النفس ودفع الشر ورد ورد الظلم والعدوان وإخماد الفتنة ونصرة المظلوم، وإقامة الحق والعدل، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ

(1) ينظر: أحمد الريسوني، مقصد السلام في شريعة الإسلام. البحث منشور في الموقع الرسمي للريسوني على شبكة الأنترنيت، https://raissouni.net/174. ص 17-18.

(2) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 74، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/ 60- 61.

(3) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، 193/3، رقم الحديث 2731. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت241ه)، مسند أحمد بن حنبل- تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري- (بيروت، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م)، 329/4، رقم الحديث 19136.

(4) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص 208.

(5) ابن خلدون: هو عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون(732 - 808 هـ)، المؤرخ والعالم الاجتماعي ولد بتونس ونشأ بها ثم رحل إلى فاس وغرناطة وغرناطة والأندلس وتولى أعمالا كثيرة ثم توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها, توفي في القاهرة, ألّف كتباً أشهرها تاريخه المسمى (العبر ديوان المبتدأ والخبر). ينظر: الزركلي، الأعلام، 3 /330, كحالة، معجم المؤلفين, 188/5.

(6) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي (ت808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، تحقيق: خليل شحادة-(بيروت، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م)، 334/1.

(7) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (ت 279هـ)، جمل من أنساب الأشراف -تحقيق: سهيل زكار ورياض الزركلي- (بيروت دار الفكر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م)، 591/1.

وَمَسَاجِدُ﴾[الحج/39-40]، وفي ذلك إشارة إلى أن القتال ليس مطلوباً لذاته، وإنما يتم اللجوء إليه للمصلحة والضرورة الملجئة كحالة استثنائية مرتبطة بالأسباب الموجبة فإن زالت تلك الأسباب عاد إلى حكم الأصل، فهو واجب لغيره لا لذاته[1].

والجهاد والحرب قد يتوافقان في الغاية وقد يختلفان؛ لأن غاية الجهاد في الإسلام هو إعلاء كلمة الله، كما جاء في الحديث أن رجلاً سأل الرسول ﷺ، فقال: "الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[2]، بينما الحرب قد تكون مشروعة في حال الدفاع عن القيم والمقدسات وقد تكون غير مشروعة إن كانت من أجل المطامع والمصالح الدنيوية؛ لأن الإسلام يرفض الدوافع غير المشروعة التي تثير الحروب نحو دافع التعصب أو المصالح والمغانم الدنيوية أو الاستئثار بالسلطة، أو التي يثيرها حب الأمجاد، فالحرب الوحيدة التي يقرها الإسلام هي التي تكون غايتها إعلاء كلمة الله في الأرض[3].

المبحث الثاني: آراء العلماء في أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

اختلفت آراء العلماء في أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين ، فمنهم من رأى أن أصل العلاقة هو الحرب، بينما قال آخرون بأن الأصل هو السلم، ومحل الخلاف في المسألة لا تتعلق بجهاد الدفع إذ لا خلاف بين العلماء على وجوب الدفاع عن المسلمين وحماية ديار الإسلام في حال وقوع الاعتداء عليها، وإنما تتعلق المسألة بجهاد الطلب وهو قتال غير المسلمين على أرضهم وفي دولهم، من الذين لم يبدأوا بقتال المسلمين، ولم يبادر منهم ما يُعدُّ اعتداءً، ولم يهيئوا أنفسهم لقتال المسلمين، ولم يضيقوا على الدعاة ولم يفتنوا المستضعفين من المسلمين في دينهم ولم يمارسوا الاضطهاد ضد المسلمين، وليس بينهم وبين المسلمين لا عهد أو ميثاق، ولا هدنة مؤقتة أو صلح دائم.

المطلب الأول: الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين هو الحرب.

ذهب أكثر الفقهاء من المالكية[4]، والحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، إلى أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وبين غيرهم من الكفار الذين امتنعوا عن الدخول في الإسلام أو أداء الجزية هو القتال وإن لم يبدأ الكفار بقتال المسلمين، والسلم عندهم حالة طارئة وهدنة مؤقتة ولا يجوز الجنوح إليه إلا أن يكون مقيداً بمدة، وفيه مصلحة للمسلمين، ولا يجوز عقد السلم الدائم وإنهاء القتال مع الكفار إلا بالدخول في الإسلام أو الدخول في عهد الذمة، وذلك لعموم الآيات والأخبار الواردة في ذلك[8].

واشترط أكثر الفقهاء عرض الإسلام على الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة قبل القتال، فإن أبوا يطلب منهم الجزية، فإن أبوا قاتلوهم، وقال بعضهم يجوز للمسلمين أن يقاتلوهم وإن لم يبدأوا بالدعوة سواء كان في الأشهر الحرم أو في غيرها، ولابأس بالإغارة والبيات عليهم[9].

قال ابن عبد البر[10]: (وكل من أبى من الدخول في الإسلام أو أبى إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين.. ولا بأس بقطع أشجارهم وتحريق ديارهم والغارة عليهم)[1]، ويقول الشوكاني[2]: بأن جميع الآيات التي تدعو إلى الموادعة

---

(1) ينظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861هـ) فتح القدير، (دار الفكر)، 435/5.

(2) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)، رقم الحديث 7458، 136/9.

(3) ينظر: سيد قطب، السلام العالمي والإسلام، (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الرابعة عشرة، 1427ه – 2006م)، ص 23-24.

(4) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، -تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م)، 466/1. الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي المالكي(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير -تحقيق: محمد عليش- (بيروت، دار الفكر)، 173/2.

(5) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، المبسوط، (بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م)، 2/10. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،100/7. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ت(666هـ)، تحفة الملوك تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى1417هـ)، 1 /179، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ) العناية شرح الهداية، (دار الفكر)، 441/5.

(6) ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت 264هـ)، مختصر المزني، (بيروت، دار المعرفة، 1410هـ/1990م)، 377/8. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني(ت977ه)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م)، 7/6.

(7) ينظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني-تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو(الرياض عالم الكتب، الطبعة الثالثة1417هـ - 1997م)، 31/13. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع على متن الإقناع، -تحقيق: هلال مصيلحي-(بيروت، دار الكتب العلمية، 1402 ه)، 40/3 .

(8) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي (ت1021هـ) (القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية ، الطبعة الأولى، 1313 هـ)، 241/3. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت 593هـ) ، الهداية في شرح بداية المبتدي، -تحقيق: طلال يوسف-(بيروت، دار احياء التراث العربي)، 378/2. البابرتي، العناية شرح الهداية، 441/5.

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،100/7.

(10) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي المالكي (368- 463هـ)، من كبار علماء المالكية، ومن حفاظ الحديث المتقن، مؤرخ، أديب، صاحب التصانيف، منها: التمهيد، والاستذكار. ينظر: الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (673-748 هـ)، سير أعلام النبلاء، -تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي- (بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة 1413هـ)، 18/ 153، السيوطي، طبقات الحفاظ، ص431- 432.

والمتاركة منسوخة باتفاق المسلمين، مؤكداً أن غزو الكفار وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله تعالى رسله وأنزل كتبه وأدلة الكتاب والسنة لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، فمتى ما ظهرت القدرة عليهم والتمكن من حربهم وجب قصدهم والإغارة على ديارهم[3].

لذا فأن أصحاب هذا الرأي يرون أن الأصل هو الحرب والقتال بينما السلم استثناء، فلا يجوز إيقافه أو تأخيره، ولا يجوز قبول الهدنة منهم إلا عند الحاجة الملحة ويجب نبذها حال تمكن المسلمين من محاربتهم، وإن إنهاء الحرب مرهون بقبولهم عقد الذمة أو أداء الجزية.

أولاً: أدلة القائلين بأن الأصل هو القتال والحرب.

1. الآيات الواردة في القرآن الكريم التي تدعو إلى قتال الكفار بشكل مطلق دون تقييدها بدفع الاعتداء أو مقابلة القتال بالقتال أو ربطه بشروط، قال تعالى: ﴿وَقاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾[التوبة/36]، وقال تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتَّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذلِكَ جَزاءُ الْكافِرِينَ، فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَقاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[البقرة/191-193]، فذهب جمهور المفسرين إلى القول بأن الفتنة هو الشرك، وهو أمر بقتال المشركين في كل موضع[4].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة/5]، سمّى بعض العلماء هذه الآية بآية السيف، وقالوا بأنها نسخت حكم معظم الآيات والأحاديث التي تدعو إلى السلم والمصالحة، قال ابن حزم في باب الإعراض عن المشركين، أن آية السيف وهي، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾[التوبة/5]، نسخت مائة وأربع عشرة آية هن في ثمان وأربعين سورة[5]، وقال المقري إن آية السيف نسخت من القرآن مائة وأربعاً وعشرين آية[6].

ومما استدلوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾[التوبة/29]، فهذه الآية تدل على وجوب قتال الكفار بشكل مطلق دون ذكر أيٍّ من العلل أو الأسباب التي تقييده.

2. الأحاديث التي تأمر بقتال الكفار دون تقييده بالأسباب، فاستدلوا بحديث الرسول ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"[7]، وفيه دليل على أن وقف القتال مرهون بدخولهم الإسلام، واختلفوا في قبول الجزية منهم، فذهب الشافعية إلى القول بأن حكمهم إما الدخول في الإسلام أو القتال سواء كانوا عرباً أو عجماً، وأجاز مالك قبول الجزية من عامتهم واستثنى منهم قريش، واستثنى أبو حنيفة إن كانوا عرباً، وأما مشركو الأعاجم فتقبل منهم الجزية[8]، وسبب الاختلاف بينهم هو معارضة العموم للخصوص، فالحديث عام بينما الخصوص أن رسول الله ﷺ حينما كان يبعث السرايا إلى مشركي العرب، كان يقول لهم: "إِذَا لَقِيتَ

---

(1) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، -تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني- (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية، 1400هـ/1980م)، 466/1.

(2) الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1173-1250هـ) فقيه، مجتهد، من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، نشأ فيها وتولى قضاءها سنة (1259) ومات حاكماً بها. له مصنفات بلغت (114) مؤلفاً، منها: نيل الأوطار، وتفسير فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 298/6.

(3) ينظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار،(دار ابن حزم، الطبعة الأولى)، 945/1.

(4) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 570/3. الرازي، مفاتيح الغيب، 291/5. ابن كثير، ، تفسير القرآن العظيم، 56/4. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن- تحقيق: هشام سمير البخاري-(الرياض، دار عالم الكتب، الطبعة 1423 هـ/ 2003 م)، 2/ 353.

(5) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم -تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري- (بيروت، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986م)، 12/1.

(6) ينظر: المقري، هبة الله بن سلامة بن نصر المقري، (ت 410ه)، الناسخ والمنسوخ،- تحقيق زهير الشاويش, محمد كنعان، (بيروت، المكتب الإسلامي، سنة النشر 1404)، 1/ 98.

(7) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الإيمان، باب: (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم)، رقم الحديث 25، 14/1. مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث 22. ، 1/ 53، واللفظ للبخاري.

(8) ينظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، الحاوي الكبير، (بيروت، دار الفكر)، 326/14.

عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ"[1]، فذكر من بينها الجزية، فالقائلون بعدم جواز أخذ الجزية من جميع المشركين رأوا أن العام تأخر عن الخاص فهو ناسخ له، ومن رأى أن العام يبنى على الخاص سواء تقدم أو تأخر، قالوا بجواز أخذ الجزية من جميع المشركين[2].

3. النهي الوارد في القرآن الكريم في البدء بالدعوة إلى السلم والصلح، قال تعالى: ﴿فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾[محمد/35]، في الآية حث للمؤمنين على قتال المشركين وتجنب الضعف والخوف منهم، ونهي عن الميل إلى الصلح والبدء بطلب السلم والمصالحة إذا لم يكن المسلمون بحاجة إلى الصلح، فلا يجوز مهادنتهم إلا عند الضرورة؛ لأن الله تعالى أيّدهم بالنصر ولن يظلمهم في الدنيا والآخرة، واختلف العلماء في حكمها، فقال البعض أنها ناسخة للآية: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[الأنفال/ 61]، وقال آخرون إنها منسوخة بها، وقال البعض: الآية محكمة، لأنّ الآيتين نزلتا في وقتين مختلفي الحال[3].
4. فعل الرسول ﷺ في تعامله مع المشركين وأهل الكتاب على وفق التسلسل الزمني، فكان أول ما نزل من القرآن الكريم على الرسول ﷺ أن الله سبحانه وتعالى أمره بالصفح والإعراض، قال تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[الأنعام/ 106]، ثم أمره بالدعوة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾[النحل/125]، ثم أذن له بالقتال إذا بدأ الكفار قتاله، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾[الحج: 39] ثم أمره بقتال الكفار في أوقات محدودة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾[التوبة/5]، ثم أمره بالبدء بالقتال مطلقاً غير مقيّد بالزمان أو المكان أو الحرابة والعدوان، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة/193]، وقال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾[التوبة/29]، فكانت هذه أواخر الآيات التي نزلت من القرآن الكريم فاستقر الأمر على وجوب قتال الكفار مطلقاً[4].
5. أن دعوة الإسلام عالمية يجب إيصالها للبشرية جمعاء وهي دعوة الحق، فأية قوة قامت بمنعها أو وقفت في طريقها وجب إزالتها بالقوة اللازمة التي تناسبها، كيلا يبقى للباطل قوة يمنع الناس من اتباع الحق وليصبح الناس أحراراً في اختيارهم[5].

ثانياً: ما يترتب على قولهم.

مايترتب على القول بأن الأصل هو الحرب أمور عدة، وهي:

1. وجوب قتال الكفار بشكل دائم وفي كل زمان ومكان، ولا يجوز التخلي عنه إلا بسبب الضعف أو موادعة أو هدنة مؤقتة، وليس الهدف منه حصول الغنائم وبسط السلطة بل هو إزالة المعوقات التي تمنع من إقامة حكم الله في الأرض ووصول الدعوة إلى الناس.
2. لا يجوز مسالمة الكفار والتوقف عن القتال إلا بدخولهم في الإسلام أو عقد أمان مؤقت بأن يتعاقد المسلمون والكفار على ترك القتال مدة مؤقتة إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين، أو عقد مؤبد وهو عقد الذمة سواء مع أهل الكتاب أو المشركين من غير العرب، باستثناء مشركي العرب والمرتدين[6].

المطلب الثاني : الأصل في علاقة المسلمين مع غير المسلمين هو السلم:

ذهب بعض من الفقهاء القدماء وأغلب الفقهاء والمفكرين المعاصرين إلى أن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم، وأن الحرب أمر عارض مرهون بالاعتداء والظلم أو فتنة المسلمين في دينهم، فلا يجوز مقاتلتهم لمجرد الكفر، وممن قال بهذا الرأي سفيان الثوري[7]،، وابن الهمام[8]، وابن تيمية، وابن القيم، وأغلب المعاصرين [1].

---

(1) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت 275هـ) سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009م)، كتاب الجهاد، باب: في دعاء المشركين، رقم الحديث 2612، 4/ 253. قال شعيب الأرنؤوط: أسناده صحيح.

(2) ينظر: ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة، دار الحديث، 1425هـ - 2004 م)، 151/2.

(3) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 187/22-188. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 16/ 256.

(4) ينظر: السرخسي، المبسوط، 2/10. البابرتي، العناية شرح الهداية، (441/5. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، زاد زاد المعاد في هدي خير العباد،(بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة والعشرون، 1415هـ /1994م)، 64/3.

(5) ينظر: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت1385هـ)، في ظلال القرآن، (بيروت، دار الشروق، الطبعة السابعة عشر، 1412ه)، 190/1.

(6) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، (القاهرة، دار الأنصار، 1397ه 1397ه – 1977م)، ص69-70.

(7) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: أبو عبد الله، الكوفي(97-181هـ): إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلام الحديث، ولد في الكوفة ونشأ بها، عرض عليه القضاء فامتنع وخرج فسكن مكة والمدينة ثم انتقل إلى البصرة ومات فيها . ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 10/ 219. ابن خلكان، وفيات الأعيان ، 386/2. ، الزركلي، الأعلام, 3 /104.

(8) ابن همام الحنفي: كمال الدين محمد بن عبد الواحد عبد الحميد، السيواسي، المعروف بابن الهمام، (790 - 861هـ) إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفقه والفرائض واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية، وتوفي بالقاهرة من كتبه: فتح القدير في شرح الهداية، التحرير في أصول الفقه. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- (لبنان، المكتبة العصرية)، 1/ 166. الزركلي، الأعلام، 255/6، كحالة، معجم المؤلفين، 264/10

يقول سفيان الثوري كما نقل عنه السرخسي[2]: (القتال مع المشركين ليس بفرض إلا أن تكون البداية منهم فحينئذ يجب قتالهم دفعاً)[3]، ويقول ابن الهمام: (الجهاد فرض على الكفاية والنصوص الدالة على فرضية الجهاد مقيدة بغيرها، فأفاد أن قتالنا المأمورون به جزاء لقتالهم ومسبب عنه، وكونه فرضاً على الكفاية فلأن المقصود منه ليس مجرد ابتلاء المكلفين بل إعزاز الدين ودفع شرّ الكفار عن المؤمنين)[4].

أولاً: أدلة القائلين بأن الأصل هو السلم.

1. أمر الله تعالى في القرآن الكريم المسلمين بالدخول في السلم مطلقاً، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة/208]، هذه دعوة لأهل الإسلام بالدخول في السلم، وقد اختلف أهل التفسير في كلمة السلم فقرأه بعضهم بفتح السين، وفسروها بالمسالمة والمصالحة، وقرأ آخرون بكسر السين، واختلفوا في تفسيره، فمنهم من فسرها بالإسلام، ومنهم من قال بالصلح،[5]، وذكر ابن عاشور أقوال المفسرين وأئمة اللغة من أن كلمة السلم لها معانٍ عدة: فهي تعني السلامة والنجاة من ألمٍ أو ضررٍ، أو المسالمة وترك المقاومة، أو بمعنى الصلح، وهذه المعاني الثلاثة تطلق على دين الإسلام، وأما المراد بالسلم في الآية، الصلح أو الإسلام ويكون من الاستعمال المشترك في معنييه، ولكنه رجح أنه بمعنى الصلح لأن الآية جاءت عقب ما تقدم من قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾ [البقرة/ 190] تهيئة لقتال المشركين لصدهم المسلمين عن البيت، وبعد بضعة آيات استأنف هنا وأمرهم بالرضا بالسلم والصلح الذي عقده الرسول مع أهل مكة عام الحديبية[6].
2. الجنوح للسلم والاستجابة لطلب الصلح وإبرام العهود والاتفاقيات وإنهاء الحرب والقتال، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال/61]، أي: إن مالوا إلى السلم ومتاركة الحرب، إما بالدخول في دين الإسلام، أو بعقد الجزية، أو بالمصالحة والمهادنة والموادعة، فمل إليها واقبل منهم ذلك، إذا كان فيه مصلحة للمسلمين، ولا بأس أن يبتدئ المسلمون بالصلح إن كان للمسلمين مصلحة لنفع يجلبونه أو ضرر يدفعونه إذا احتاجوا إليه[7].

ومن فعل الرسول ﷺ استجابته للسلم والصلح مع أهل الحرب، ففي الحديبية فضل الرسول ﷺ التصالح مع قريش مبيناً رغبته في ذلك قبل كتابة عقد الصلح، فقال ﷺ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلاَّ أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا"[8].

3. آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي قيدت أمر القتال بالدفاع وردّ الاعتداء والظلم إذا وقع فعلاً أو ما يؤول إلى الاعتداء، أو قاموا بإيذاء المسلمين وفتنتهم في دينهم، مبيناً أن القتال مرهون برد الظلم والاعتداء، فأول الآيات من القرآن الكريم التي أذنت بالقتال نزلت مرهونة بعلة ردّ الاعتداء ومكافحة الظلم ودفع الأذى عن النفس، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾[الحج/39-40]. مبيناً أن مشروعية القتال مرهونة بالدفاع عن النفس والدين.

وقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة/190-191]، فالآية تدل على أن مشروعية القتال متوقفة على قتال الكفار المحاربين وعدم الاعتداء بمقاتلة من ليس من أهل

---

(1) ينظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة،(بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1994م)، 3/ 385.السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) ، شرح السير الكبير، (الشركة الشرقية للاعلانات، 1971م)، 1/ 187. ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 437-439. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم ، تفسير المنار، (الهيئة المصرية العامة للكتاب،1990 م)، 2/ 173. محمد أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت1974م)، العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، دار الفكر العربي، 1995م)، ص 50. ومحمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، (القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة، 1421ه-2001م)، ص 453، الزحيلي، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (دمشق ، دار الفكر، الطبعة الثالثة 1998م)، ص94. البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، (بيروت ، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، 1414ه-1993م)، 106-107. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، 1/ 396.

(2) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الائمة، (ت 483 هـ) : قاض، متكلم، فقيه، أصولي، مناظر، من كبار علماء الأحناف، من أهل سرخس (في خراسان). أشهر كتبه: المبسوط في الفقه والتشريع، أملاه وهو سجين بالجب في فرغانة . ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت 775هـ)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (كراتشي مير محمد كتب خانه)، 2/ 28. الأعلام،5/ 315.

(3) السرخسي، شرح السير الكبير ، 1/187.

(4) ابن الهمام ، فتح القدير، 5/ 437-439.

(5) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 4/ 252.

(6) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 2/ 275.

(7) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 14/،40. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8 / 40. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 4/ 74، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/ 60- 61.

(8) سبق تخريجه في الصفحة (10).

القتال[1]، والنهي عن قتل النساء، والصبيان، والشيخ الكبير، والرهبان وأصحاب الصوامع، ومن الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، فقد اتفق جمهور العلماء من الفقهاء والمفسرين وشراح الحديث على النهي عن قتلهم كونهم ليسوا من أهل القتال، بدليل قول النبي ﷺ وفعله فكان رسول الله ﷺ إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه، قائلاً: "اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا"[2]، وعن ابن عمر، قال: "وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"[3]، وعن رباح بن الربيع قال: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ"[4]، وسبب انكاره ﷺ كونهم ليسوا من أهل القتال.

ونقل ابن بطال[5] وغيره إجماع العلماء في النهي عن مقاتلة من ليس من أهل القتال، فقال في شرحه للحديث: (فيه النهي عن قتل الصبيان وهو حرام إذا لم يقاتلوا وكذلك النساء)[6]، وليس العلة في ذلك كون النساء والصبيان من الغنائم في الحرب، وإلا لأمر بقتل الرهبان والشيخ الكبير والأسير والمرضى وغيرهم ممن لا يحملون السلاح، فالعلة مرتبطة بنظرة الإسلام وتأكيده على حرمة رد الاعتداء باعتداء آخر، وهو ما أكده ابن تيمية بقوله: (إذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع عن هذا قوتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم، فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله)[7].

وبيّن الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم أن الكفار ليسوا على شاكلة واحدة، فقسمهم إلى قسمين منهم المسالمون وآخرون محاربون، وترتب على ذلك اختلاف الحكم في التعامل معهم، قال تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الممتحنة/8-9]، فدعا إلى العمل بمبدأ البر والقسط في التعامل مع المسالمين، وإلى البراءة من المعتدين ومحاربتهم، فقال الطبري بعد ذكر أقوال العلماء المقصود بهم في الآية: إن أولى الأقوال بالصواب كل من كان صفته ﴿لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، فلم يخصص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه[8].

4. قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة/26]، قال بعض العلماء بأن الآية منسوخة، وقال آخرون بأنها مخصوصة، بينما ذهب أغلب المفسرين إلى القول بأن الآية محكمة ويدل على حرمة إكراه الناس على الإسلام، أن أمر الإيمان يجري على الاختيار بعد النظر في الدلائل والبراهين ولا يجري على الإجبار والإكراه[9]، فذهب ابن تيمية إلى القول بأن الآية دليل على تحريم قتال من لم يقاتل من الكفار وهو نص عام، فإنّا لا نكره أحداً على الدين، ولو كان الكافر يُقتل حتى يُسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين، وفي اعتراضه على من قال بأن الآية منسوخة، قال: جمهور السلف والخلف على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة، إنا لا نُكره أحداً على الإسلام،

(1) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 3/ 563، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 524/1.
(2) مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم الحديث1731، 3 / 1357.
(3) البخاري، الجامع المسند الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، رقم الحديث 3015، 61/4. مسلم، المسند الصحيح المختصر، المختصر، ، كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ، 1364/3، رقم الحديث 1744.
(4) أبو داود، سنن أبي داود -تحقيق: شعيب الأرنؤوط- ، 304/4، رقم الحديث 2669، والعسيف: الأجير.
(5) ابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ثم البلنسي(ت 449هـ) من كبار علماء المالكية، علامة، محدث، شارح صحيح البخاري، ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 303/13.
(6) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت449هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال،-تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- (السعودية، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ، 2003م)، 170/5. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 6/ 147-148. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 48/12.
(7) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 354/28.
(8) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، 323/23.
(9) ينظر: المصدر نفسه ، 415/5. الرازي، مفاتيح الغيب،15/7 . القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 280/3. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 683/1. الشوكاني، فتح القدير، 315/1.

وإنّما نقاتل من حاربنا[1]، وقال ابن القيم: (ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبَيّن له أنه لم يكره أحداً على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيماً على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له)[2].

5. جواز عقد معاهدات الصلح مع غير المسلمين و هو عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، دون أن تجري عليهم أحكام الإسلام، ولكن يشترط كفّهم عن محاربة المسلمين[3]، وقد أجمع الفقهاء على جوازه بدلالة النص عليه في الكتاب والسنة، وعمل الرسول ﷺ بعقده معاهدات السلم والصلح والهدنة مع غير المسلمين[4]، سواء كان كتابياً أو مشركاً فكل من سالم سالم ولم يحارب لا يقاتَل ويجوز عقد المهادنة معهم[5].

ويجب الوفاء بمعاهدات السلم والصلح وتجنب الغدر والخيانة إلى المدة القررة، لقوله تعالى: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾[التوبة/4]، ولما ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: "مَن كانَ بينهُ وبين قومٍ عهدٌ فلا يَشُدُّ عُقدةً ولا يحلُّها حتى يَنقضيَ أمَدُها أو يَنْبِذَ إليهم على سَوَاءٍ"[6]، إذ لا يجوز البدء بقتالهم في هذه المدة إلا في حال قيامهم بنقض عهودهم، لقوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ، أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾[التوبة/12].

فهذه الأدلة تؤكد على الوفاء بالعهد كما قال بذلك جمهور الفقهاء؛ لأن المصلحة المعتبرة التي أقرها الشرع في الوفاء أعظم من المصلحة الظنية في نقض العهد؛ لأن الشرع يمنع الاعتداء، ونبذ العهد في ذاته اعتداء[7].

يُستنتج مما سبق ذكره جواز عقد معاهدات الصلح مع غير المسلمين إن كان في ذلك مصلحة للمسلمين نحو حسن الجوار وإقرار السلم ومنع الاعتداء وتبادل المنافع، ووجوب الالتزام والوفاء بها ما لم يقم الطرف الآخر بنقضها[8]، ولا شك أن هناك الكثير من المصالح المشتركة التي تجمع بين المسلمين وغير المسلمين وبالأخص بعد نشوء الدولة الحديثة فقد تغيّر شكل العالم وأصبحت هناك معاهدات دولية ملزمة لجميع الأطراف وأن أغلب الدول الإسلامية انضمت إليها طواعية وهي تنص على عدم الاعتداء على سيادة الدول الأخرى، وعليها حل الخلافات عن طريق الدبلوماسية والقوانين الدولية، والتعاون في المجالات ذات المصالح المشتركة في جميع مجالات الحياة.

ثانياً: مايترتب على قولهم:

1. القتال مشروع للدفاع عن ديار المسلمين وحمايتهم من الاعتداء عليهم، وتأمين الدعوة، فمن لم يعتدِ على المسلمين، ولم يضطهد الدعاة، أو يفتن المستضعفين في دينهم، لا يجوز قتالهم، لمجرد كفرهم.
2. الباعث على الحرب والقتال هو اختلال الأمن وليس الاختلاف في الدين فلا تقوم الحرب بين المسلمين وغير المسلمين إلا لسبب طارئ من اعتداء أو إيذاء أو اضطهاد.

المبحث الثالث: مواطن الخلاف بين العلماء ومناقشة الأدلة.

من خلال النظر في الأدلة التي ساقها الفريقان نجد أن كلا الفريقين استدلا بمجموعة من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية، ولكنهم اختلفوا في التعامل مع تلك الأدلة لأسباب عدة، منها:

1. الاختلاف في فهم وتفسير النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والعلاقة التي تربط بعضها ببعض في الموضوع الواحد، وذلك بسبب قراءة تلك النصوص بصورة انتقائية، وعدم جمع النصوص الخاصة بأحكام السلم والحرب بين المسلمين مع غير المسلمين، للخروج

(1) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت 728ه)، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، - تحقيق: د. عبدالعزيز بن عبدالله الزير آل حمد-(الرياض، مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى، 1424ه- 2004م)، ص121-124.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى،(بيروت، دار ابن زيدون، الطبعة الأولى 1410هـ/1990م)، 1410هـ/1990م)، 12/3.

(3) ينظر: السرخسي، المبسوط، 10/85-88. ، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7/ 108. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 6/ 86. ابن قدامة المقدسي، المغني،9/ 296.

(4) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين- تحقيق: زهير الشاويش- (بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1991م) ،10 /334.

(5) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، 354/28.

(6) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، رقم الحديث 2759، 388/4،. قال المحقق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(7) ينظر: محمد أبو زهرة ، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 85.

(8) ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 118. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص357. البوطي، الجهاد في الإسلام، ص229-230.

بمنظومة معرفية متكاملة لفهم مقاصدها وتنظيم حياة الأمة في كل زمان ومكان بحسب ما تقتضيه ظروف الحياة المتغيرة والأحوال المتجددة[1].

2. القول بالنسخ وذلك للخروج من إشكالية القول بالتعارض بين النصوص، وهو ما حمل الفقهاء والمفسرين على القول بأن النصوص العامة المطلقة نسخت جميع النصوص المقيدة برد العدوان أو العفو والإعراض عن المشركين، أو التي تدعو إلى السلم والصلح والكفّ عن قتال المشركين أو والإعراض عنهم، بينما قال البعض الآخر إنه يجب التوفيق بين العام والخاص والمطلق والمقيد
3. القول بمرحلية الأحكام في مقابل القول بالنسخ، أي أن الآيات المتعلقة بالتعامل مع الكفار يجب وضعها في سياقها الزمني والمناسب والحال الذي نزل فيه النص دون القول بالنسخ، بحيث يمكن العمل بها حسب الظروف التي تمر بها الأمة المسلمة، ذلك أن الواقع الذي تواجهه في شتى الظروف والأمكنة والأزمنة هو الذي يحدد الأحكام المناسبة للأخذ بها، مع عدم نسيان الأحكام الأخيرة الخاصة بالجهاد التي يجب أن يصار إليها متى أصبحت الأمة المسلمة في الحال التي تمكنها من تنفيذ هذه الأحكام النهائية سواء في معاملة المشركين أو أهل الكتاب[2].
4. الاعتماد على النصوص الجزئية دون الرجوع إلى المقاصد العامة للتشريع والقواعد الكلية، فالمقاصد والقواعد هي أحكام عامة وقطعية كونها استندت في الأخذ بها إلى مجموع النصوص ومراعات المصلحة والنظر في المآلات، ولا بد من حمل الجزئي على الكلي.
5. أن الفقهاء اجتهدوا لزمانهم ولا يلزم أن تكون اجتهاداتهم صالحة لكل زمان ومكان، دون مراعاة الظروف والأحوال المتجددة، فالعلاقات الدولية التي كانت سائدة في زمن الاجتهاد الفقهي عند الفقهاء القدماء والمتأخرين تختلف تماماً عن الواقع العالمي والعلاقات بين الدول والأمم حالياً.
6. تأثر جمهور الفقهاء بالحالة الواقعية التي سادت علاقة المسلمين بغيرهم فقد كانت الحروب مشتعلة والفتوحات مستمرة في ذلك العصر، فأخذ البعض قولهم من الواقع لا من أصل النصوص، فضلا عن قناعتهم بضرورة تبليغ الدعوة إلى الناس كافة لإخراجهم من جور الأديان المنحرفة وظلم الطغاة، ولم يجدوا بأساً في اللجوء إلى القتال لتحقيق ذلك الهدف[3].
7. الاختلاف في تحديد المصلحة، فالأصل في الأحكام الشرعية هو تحقيق المصلحة، وفي أمور السياسة الشرعية تحديد المصلحة مسألة اجتهادية قابلة للتغيير والتبديل بحسب الظروف والأحوال، فمتى ما تحققت تلك المصلحة سواء بالحرب أو بالسلم وجب القيام بها.

ونتيجة لهذه الأسباب نرى أن هناك اختلافاً كبيراً بين الفقهاء فيما هو الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من غير المسلمين.

المطلب الأول: مواطن الخلاف في المسألة.

أولاً: مسألة النسخ.

إن من الأسباب الرئيسة في الاختلاف بين الفقهاء هو القول بالنسخ، فقد أسس أصحاب الرأي القائل بأن الأصل هو الحرب منهجهم على هذه الفرضية، فقالوا بأن آية السيف نسخت جميع الآيات والأحاديث التي تدعو إلى المسالمة والمصالحة مع الكفار أو الإعراض عنهم، مما يدل على أن تلك الآيات والأحاديث بقيت متلوة لفظاً فقط إلا أن حكمها ملغى لكونها منسوخة، والآية هي، قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تابُوا وَأَقامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة/5].

بداية لابد من معرفة أن من شروط النسخ أن يكون الحكم في النصين متناقضاً ومتعارضاً بحيث لا يمكن الجمع بينهما والعمل بهما، وأن يعرف تاريخ نزول النصين ويكون الحكم المنسوخ متقدماً والناسخ متأخراً، وأن يكون كلا الحكمين الناسخ والمنسوخ مشروعاً وثابتاً بخطاب الشرع عن طريق النقل، وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه[4]، مما يدل على أنه لا يعتمد في النسخ على أقوال المفسرين، ولا على اجتهادات المجتهدين، بل يعتمد على النقل الصحيح، والمعارضة البينة؛ لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات حكم تقرر في عهد الرسول ﷺ، فالمعتمد فيه النقل عن الرسول ﷺ أو الصحابي، والتاريخ ليعرف المتقدم والمتأخر دون الرأي والاجتهاد[5].

---

(1) ينظر: محسن عبدالحميد، منظومة آيات القتال في القرآن الكريم وتطبيقاتها المعاصرة،(أربيل، مكتب التفسير، الطبعة الثانية، 1439ه-2018م)، ص5. د. أحمد عبد الونيس شتا، المقدمة العامة لمشروع العلاقات الدولية في الإسلام، (القاهرة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى 1417ه- 1996م)، 135/1.

(2) ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، 1580/3.

(3) ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 54. وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص131. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، (مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص 93.

(4) ينظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، نواسخ القرآن -تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، (بيروت، شركة أبناء شريف الأنصارى، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م)، ص 20-21.

(5) ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت911ه)، الإتقان في علوم القرآن-تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، (مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ- 1974م)، 81/3.

وما ذهب إليه بعض العلماء بالقول بأن آية السيف نسخت جميع آيات السلم، نفاه علماء آخرون وسلكوا طريق الجمع بين النصين وإعمال كليهما، على اعتبار أن ما أمر به الشرع لسبب ثم يزول ذلك السبب كالأمر في حال الضعف بالصبر والصفح ثم الأمر بالقتال في حال القوة، هذا في الحقيقة ليس نسخاً بل هو من باب المنسأ، كما قال تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[البقرة/106]، فالمنسأ، هو الأمر بالقتال بعد أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبناءً على ذلك فإن آيات الصبر ليست منسوخة بآية السيف، بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقته لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس ذلك بنسخ إنما النسخ الإزالة للحكم، حتى لا يجوز امتثاله[1].

وفي ضوء القواعد والضوابط والشروط التي وضعها العلماء أن ما لم يقطع بنسخه من الكتاب والسنّة يجب أن يبقى حكمه ثابتاً ملزماً ؛لأن الأصل فيه هو أن يعمل بحكم النص لا ليبطل، ومن خلال الاستقراء والنظر نجد أنه لا يوجد أي حديث في جميع كتب السنّة يشير إلى أن آية قرآنية منسوخة بآية أخرى وبطل حكمها[2].

ولنأتي إلى بعض النماذج من آيات القرآن الكريم التي تنفي ثبوت ما قاله بعض العلماء من أن آية السيف نسخت آيات السلم والمصالحة.

قال تعالى: ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال/61]، قال الطبري في معرض ردّه على من قال بأن الآية منسوخة: (القول بالنسخ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل)[3]، ونقل ابن الجوزي اختلاف العلماء في القول بنسخ الآية ثم عقب قائلاً: (هي آية محكمة)[4]، وقال ابن العربي: (شروط النسخ معدومة فيها)[5]، ونفى الزمخشري القول بنسخ الآية بل إن الصحيح عنده هو أن الأمر موقوف على ما يراه الإمام ما فيه من مصلحة الإسلام والمسلمين من حرب أو سلم، وليس بأمر حتمي أن يقاتل المسلمون أبداً، أو أن يستجيبوا إلى الهدنة أبداً [6]، ونفى ابن كثير قول من قال بأن الآية منسوخة بآية السيف الذي فيه أمر بقتالهم إذا أمكن ذلك، فأما إذا كان العدو العدو قوياً فيجوز مهادنتهم كما تدل عليه هذه الآية ، وكما فعل الرسول ﷺ في الحديبية، فلا منافاة بين الآيتين ولا نسخ ولا تخصيص[7]، وذهب معظم العلماء إلى القول بأن معنى السلم في الآية الصلح والموادعة والهدنة ويأتي بعد الحرب فهي آية محكمة غير منسوخة.

وأما قولهم بأن آية السيف نسخت قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة/26]، فهو قول بلا دليل ولا يوجد تعارض قطعي بين الآيتين بحيث لا يمكن الجمع بينهما لأنّ آية السيف تأمر المسلمين بقتال المشركين ولا تأمرهم على إجبار الكفار على تغيير معتقدهم تحت حدّ السيف، ومن المجمع عليه أنه يجوز لأهل الحرب التصالح مع المسلمين بدفع الجزية والبقاء على معتقدهم.

وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾[البقرة/190]، فقد ردّ كل من الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم على من قال بأنها منسوخة بآية السيف فقالوا بأنه قول ضعيف وليس هناك دليل على صحة هذه الدعوى، والصحيح أن الآية محكمة كما قال بذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومجاهد، أي: قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم، وهذا هو القول الصحيح بدلالة السنة والنظر[8].

وبالوقوف عند ظاهر آية السيف يفهم منه أن حكم قتال الكفار عام دون تقيّده بأية شروط، ولكن عند متابعة الآيات التي تلت آية السيف نجدها تناقض هذه المقدمة ثلاث مرات، إحداها: جواز إجارة المشركين مدة بقائهم بين المسلمين، والثاني: استثنى من الحكم السابق من استقام على عهده من الكفار فما داموا على عهدهم أوجب على المسلمين الالتزام به وعدم نكثه، والثالث: بيان سبب القتال هو عدم التزامهم بعهدهم فإذا ما استقاموا وجب عدم نقضه، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ، كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة/5-7]، وليس هناك دليل على أن الآيتين اللاحقتين تقدمتا في النزول على آية السيف[9].

---

(1) ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، البرهان في علوم القرآن-تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم-،(دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه الطبعة الأولى، 1376هـ - 1957م). 42/2. السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، 68/3-69.

(2) ينظر: القرضاوي، فقه الجهاد، 1/ 296-333.

(3) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 14/ 42.

(4) ابن الجوزي، نواسخ القرآن، ص167.

(5) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، 427/2.

(6) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة 1407هـ)، 233/2.

(7) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 84/4.

(8) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 563/3 .القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 348/2. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 524/1.

(9) ينظر: البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص98-101.

يتبين لنا من خلال النظر في أقوال العلماء أن القول بتعارض الآيات، ومن ثم القول بأن الآيات المطلقة نسخت الآيات المقيدة، وعدم حمل المطلق على المقيد علماً أن الآيات المتأخرة فيها المطلقة وفيها المقيدة، هو تمزيق للآيات وتعطيل للكثير من الأحكام نحو العفو، والجدال بالتي هي أحسن، وعدم الإكراه على الدين، فهو قول بلا دليل[1]، ويتبين لنا أيضاً أن القول بالنسخ بهذا الإطلاق وإدعاء أن آية السيف نسخت جميع آيات السلم لم يثبت صحته لا بالكتاب ولا السنة ولا أقوال الصحابة والعلماء، مما يدل على أن الرأي الصحيح هو البقاء على الأصل بإعمال جميع النصوص وليس تعطيل العمل بها.

ثانياً: علة القتال الكفر أم الحرابة ؟.

ذهب الشافعي وبعض أصحاب أحمد إلى القول بأن الباعث على القتال في الإسلام هو الكفر، وهو علة كافية لوجوب القتال، فإذا وجدت علة أخرى فهي مؤكدة لا مؤسسة، بينما ذهب جمهور العلماء من المالكية والحنفية والحنابلة إلى القول بأن الباعث هو الكفر والحرابة معاً[2].

وعلل أصحاب الرأي الأول بأن الكفر مبيح للقتال للأدلة الصريحة من القرآن الكريم والسنة النبوية التي دعت إلى قتال الكفار دون قيد أو شرط، نحو، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[التوبة/5]، وقول الرسول ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"[3]، مما يدل على أن انتهاء القتال لا يكون إلا بدخولهم الإسلام إلا ما استثنى منهم بدليل آخر على إباحة قبول الجزية منهم وهم أهل الكتاب، وهي نصوص عامة أي أن الرسول ﷺ مأمور بقتالهم إلى الغاية التي يدخلون فيها الإسلام، فمقتضى هذا القول هو أنه يجب بلوغ الدعوة إلى الكفار ولا يجوز قتالهم قبل الدعوة فإذا بلغتهم فامتنعوا عنها مع غلبة المسلمين وقدرتهم عليهم تعين قتالهم،[4] ولم يقيّد ذلك بالعداوة سواء كان عدواناً مباشراً أو الإعداد لشن العدوان ولكن بسبب رفضهم الخضوع لنظام الجزية وبقائهم على غير دين الإسلام.

وأما قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[البقرة/ 193]، فجعل غاية القتال هو القضاء على الكفر والشرك، مما يدل على أن الكفر سبب مبيح للقتال من غير تخصيص، وأما استثناء النساء والصبيان وأصحاب الصوامع من القتال فهو ما خصصته السنة بناء على المصلحة والمنفعة فيكونون مالاً وخدماً وهي الغنيمة التي أحلها الله للمسلمين، وأما المصلحة في استبقاء الرهبان كونه دافعاً على إضعاف عزيمة رجالهم على القتال والحرب فيسهل الاستيلاء عليهم[5]، وأما العهد والهدنة فهو محدد بالمدة ثم بعد انقضائها يخيّرون بين الإسلام أو القتال.

واعترض عليه الجمهور فقالوا بأن الكفر وحده ليس موجباً للقتال بل مبيح له، ولكن إذا اجتمع معه سبب آخر كالاعتداء والظلم وفتنة المسلمين على دينهم أصبح واجباً[6].

ومما يدل على أن الكفر وحده ليس علة للقتال، هو جواز عقد الذمة وهو أن يقر الإمام أو من ينوب عنه الكفار من أهل الكتاب أو غيرهم على كفرهم، ويعقد لهم عقد أمان مؤبد غير محدد بوقت معين على أن يكونوا من رعايا الدولة الإسلامية ويخضعوا لسيادتها، شرط أن يبذلوا الجزية ولم يفعلوا ما ينقضه، ويترتب على ذلك حرمة قتالهم وحفظ أموالهم، وصيانة أعراضهم، وكفالة حرياتهم، والكف عن أذاهم، فلو كان الكفر موجباً للقتال على الاطلاق لما جاز عقد الذمة مع غير المسلمين[7].

وكذلك أبيحت الإجارة والأمان لمن دخل دار الإسلام من الكفار، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ﴾[التوبة/ 6﴾، أي: إن طلب منك من هو من أهل الحرب أن تستأمنه وتجيره إلى أن يسمع كلام الله فأجره وأمنه حتى يسمع كلام الله ويعرف من أمر الله وينظر فيما أُمر به ونُهي عنه من تعاليم الإسلام فإن قبل فحسن وإن أبى فرده إلى مأمنه وابلغه الموضع الذي يأمن فيه لئلا يصاب بسوء قبل انتهائه إلى مأمنه، وهذا ما لا خلاف فيه [8].

---

(1) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص78.

(2) ينظر: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المكي (ت 204هـ) الأم، (بيروت، دار المعرفة، تاريخ الطبع، 1410هـ-1990م)، 181/4. السرخسي، المبسوط، 5/10. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 380/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 148/2. ابن تيمية، قاعدة مختصرة في قتال الكفار ومهادنتهم وتحريم قتلهم لمجرد كفرهم، ص 87. ابن الهمام، فتح القدير، 5/ 452-453 . العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، 110/7. البوطي، محمد سعيد رمضان، الجهاد في الإسلام، كيف نفهمه؟ وكيف نمارسه؟، ص93-94. يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، 1/ 263.

(3) سبق تخريجه في الصفحة (15).

(4) ينظر: الشافعي، الأم، 181/4. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 107/12. ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 6/ 108.

(5) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 155/1.

(6) ينظر: السرخسي، المبسوط، 30/10. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ، 148/2.

(7) ينظر: سيد سابق (ت1420هـ)، فقه السنة، (بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1397هـ - 1977م)، 662/2.

(8) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 138/14. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، 237/2. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8/ 76.

وكذلك مشروعية تخيير الإمام في كيفية التعامل مع الأسرى بحسب ما تقتضيه المصلحة بين القتل، أو المنّ بغير عوض، أو الفداء[1]، لقوله تعالى ﴿فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾[محمد/4﴾، وأن الرسول ﷺ أطلق سراح الذين أخذهم أسرى وكان عددهم ثمانين وكانوا قد هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم عند صلاة الفجر ليقتلوهم، ففي الحديث: "أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سِلْمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ، وفي رواية الترمذي: فأعتقهم، وفي رواية أحمد: فعفا عنهم"[2] .

ووافق ابن تيمية رأي الجمهور في أن الكفر المطلق ليس موجباً للقتال، وإنما يقاتل الكافرون بشرط الحرابة، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وقال به جمهور العلماء فمن لا حراب فيه لا يقاتل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين ومع هذا يجوز القتل تعزيراً وسياسة في مواضع[3] .

وفي ذلك يقول ابن القيم: (إن القتل إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفر ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيان ولا الزمنى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون، بل نقاتل من حاربنا)[4].

والحكمة من النهي عن قتل النساء والصبيان والشيخ الفاني والرهبان، أن الإنسان في الأصل معصوم الدم، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره، ولمّا كان هؤلاء لا يتحقق منهم الحراب، بقوا على أصل العصمة، وخالف الشافعي في ذلك العلماء ؛لأن القتل عنده جزاء الكفر[5].

وهو الرأي الراجح عند العلماء المعاصرين، بدلالة الآيات الواردة في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة ومن سيرة الرسول ﷺ التي تدل على أن القتال وقع لأمرين: دفع الاعتداء حين يقع الاعتداء على الأنفس والأموال بالفعل دون أن يترك الباطل يقوى ويستغلظ فيضطر الحق للاستسلام، لذا فالجهاد ماض إلى يوم القيامة ما دام الشرّ ينازع الخير. والأمر الثاني: تأمين الدعوة الإسلامية والدفاع عن الحرية دون أن يجبر أحداً على الدخول في الإسلام[6].

وبذلك وافق رأي المعاصرين رأي جمهور الفقهاء بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء، أي إن الباعث الحقيقي على القتال في الإسلام: هو دفع العدوان، لا الكفر فلا يقتل شخص لكفره، وإنما يقتل لاعتدائه على المسلمين أو على الإسلام، والقصد من تشريع الجهاد هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم وكرامتهم وحرماتهم ورد الاعتداء والدفاع عن المظلومين، لا بسبب المخالفة في الدين وإكراه الناس على إعتناق الإسلام أو لإزهاق الأرواح وتعذيب البشر، وإنما كان القتال وسيلة لجأ إليها المسلمون للضرورة، بعد أن بدأ الأعداء بظلم الدعاة إلى الله وقتل المسلمين وفتنتهم عن دينهم وإخراجهم من ديارهم وأموالهم بغير حق فأذن الله تعالى للمسلمين بالقتال، مما يدل على أن القصد من تشريع الجهاد ليس فرض الإسلام على الناس بحد السيف أو إبادة المخالفين في الدين أو للغلب والقهر واستعمار الشعوب وسلب خيراتهم أو التعطش للدماء[7].

ويرى علال الفاسي[8] أن الإسلام دعا إلى السلم وحرم الحروب مطلقاً إلا لضرورة حماية العقيدة الدينية ودفع الفتنة، ومتى أصبحت الفتنة غير موجودة، وذلك بضمان عام لها، فإنه لا يبقى للحرب حق في الوجود، لأن الحياة الإنسانية هي الأولى بالبقاء، والأمن الإنساني هو أساس مقاصد الإسلام، وأن الحروب هي أعظم خطر على حق الحياة، وأن الحرب المشروعة في الإسلام تنتهي في حالات: إذا زال الخطر واطمأن الناس على دينهم ودنياهم، واذا رضخ المعتدون للسلم وطلبوها رغبة وليس خدعة حربية، واذا اتفقت دول العالم على تحريم الحرب جملة بموجب اتفاقات مضمونة النفاذ شرط أن تكون السلطة الدولية قادرة على حماية الأديان والطوائف والجماعات من كل اضطهاد وإكراه[9].

---

(1) ينظر: ابن قدامة، المغني، 221/9.

(2) مسلم، المسند الصحيح المختصر، كتاب الجهاد والسير، باب: قوله تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم)، رقم الحديث، 1808، 1442/3،. الترمذي، الترمذي، سنن الترمذي، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الفتح، 386/5، رقم الحديث 3264. أحمد بن حنبل، مسند أحمد, 290/3, رقم الحديث 14136، ولفظ الحديث لمسلم.

(3) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 20/ 101.

(4) ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت751 هـ)، أحكام أهل الذمة، -تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1423 هـ - 2002م)، 24/2.

(5) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، 245/3.

(6) ينظر: أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص98-99.

(7) ينظر: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص25-29.

(8) علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري: (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م) زعيم وطني، من كبار الخطباء العلماء في المغرب. ولد بفاس وتعلم بالقرويين. وتولى وزارة الدولة للشؤون الإسلامية مدة وصدرت له كتب منها دفاع عن الشريعة ومقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها وتوفي في الرباط. ينظر: الزركلي، الأعلام، 246/4.

(9) ينظر: علال الفاسي(ت 1974م)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة 1993)، ص232-235.

ويقول محمد سعيد رمضان البوطي هناك اختلاف بين العلماء في الباعث على القتال، (وأن الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من أن الكفر يعالج بالدعوة، وأن الحرابة تعالج بالقتال) [1].

ويقول القرضاوي: إن علة قتال الكفار هو الحراب، أي: محاربتهم وقتالهم لنا، وليست مجرد كفرهم.. وهو المعتمد والنصوص كلها من القرآن الكريم ومن الحديث الصحيح ومن وقائع السيرة النبوية تؤيد هذا الرأي[2].

ويقول الدكتور محمد عمارة: (الجهاد في الإسلام موجَّه بالأساس ضد من يعتدي على المسلمين سواء كان الاعتداء على الدين بافتتان المسلمين في دينهم أو باكراههم على الارتداد عن الدين أو بفرض عقيدة أو فلسفة على المسلمين وكذلك موجه ضد الذين يعتدون على بلاد المسلمين أو يظاهرون ويعاونون المعتدين.. فالجهاد الإسلامي شرع لحماية حرية الاعتقاد الديني وحرية الدعوة إلى الدين وحماية الوطن الإسلامي ذلك أن القرآن الكريم يعلمنا أن الإخراج من الديار هو صنو الإخراج من الحياة)[3].

وخلاصة القول في كل ما سبق من أدلة القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال السلف والخلف وواقع الأمة الماضي والمشهود حالياً من أن بقاء الأقليات الدينية داخل المجتمعات المسلمة على مرّ التاريخ الطويل يدل على أن الكفر ليس موجباً للقتل والقتال بل إن أسس علاقات المسلمين بغيرهم تقوم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال، إلا في حالة صد العدوان، أو دفع الفتنة، أو مناصرة المستضعفين، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد دفعاً للشر، وحماية للدعوة، وإزالة العوائق عن طريقها، ومنع الفتنة ورفع الظلم [4].

فنستنتج من جميع الأدلة السابقة أن مشروعية القتال منوطة بالحرابة ومرهونة بالاعتداء والفتنة كما قال بذلك جمهور العلماء المتقدمين والمعاصرين، فإن الكفر وحده ليس علة للقتال وإنما إذا اجتمعت مع الكفر علة أخرى كالحرابة أو الاعتداء أو فتنة المسلمين على دينهم، أو الإعداد والتخطيط لمحاربة المسلمين، حينها يصبح واجباً، وهو الرأي الذي ينسجم مع نصوص الكتاب والسنة وفي ذلك جمع بين النصوص دون اللجوء إلى القول بالتعارض أو النسخ، وينسجم مع مقاصد الشرع، ومع مصالح المسلمين في ظل تحديات الواقع المعاصر، ومع الأسس التي قامت عليها العلاقات الدولية في العصر الحديث، المبني على أساس السلم واحترام السيادة والالتزام بالمواثيق الدولية والتعاون في المشتركات ومنع الاعتداء من جميع الأطراف.

ثالثاً: مشروعية المعاهدات والصلح الدائم.

المعاهدة أو الهدنة: عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض[5]، وهي مشروعة بدليل القرآن الكريم والسنة النبوية، قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة/ 7].

أجمعت المذاهب الفقهية على جواز عقد الاتفاقات والمعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين ولكنهم اختلفوا في الشروط والضوابط المعمول بها في عقد المعاهدات بين من يجيزها مطلقاً أو من يجيزها بسبب ضعف المسلمين، وبين من يجيزها شرط أن يكون مؤقتاً أو من يقول بالصلح الدائم.

فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لابد أن تكون المعاهدة أو الهدنة مقدرة بأجل معين، لأن التأبيد يؤدي إلى تعطيل الجهاد[6]، وأن الصلح الدائم الدائم لم يقع في عهد الرسول ﷺ إلا في حالة الذمة، ولكنهم اختلفوا في مدة المعاهدة والمهادنة من أربعة أشهر إذا كان بالمسلمين قوة، فإن كان بالمسلمين ضعف الذي هو العلة الرئيسة عند أكثرهم فتجوز الهدنة لعشر سنين؛ لأن رسول الله ﷺ صالح قريشاً عشر سنين، وقال آخرون يجوز للمسلمين تجديد الهدنة إن لم يقووا في هذه المدة [7].

ولكن هناك من يرى جواز الصلح الدائم، بدلالة عدم تقيده في القرآن الكريم بمدة معينة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[النساء/90﴾، فذهب بعض العلماء إلى عدم تحديد مدة معينة للمسالمة والهدنة وإنما تركوا ذلك لاجتهاد الإمام بشرط تحقيق المصلحة للمسلمين أو دفع مضرة عنهم مما يدل على أن المصلحة هي التي تحدد مدة الهدنة أو المصالحة [8].

ويشير محمد أبو زهرة[1] إلى أن الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ أيضاً على أصل الخلاف في مسألة الحرب والسلم، فالذين قالوا إن السلم هو الأصل استمسكوا بنصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية ورجحوا جواز الصلح الدائم، أما الذين رجحوا عدم جواز الصلح

(1) البوطي، الجهاد في الإسلام، ص 94-106.
(2) ينظر: يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، 1/ 396.
(3) محمد عمارة، هل الإسلام هو الحل لماذا وكيف،(القاهرة، دار الشروق، الطبعة الثانية 1998م)، ص 196.
(4) ينظر: عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية، ص77.
(5) ينظر: ابن قدامة، المغني ، 13/ 154. الشربيني، مغني المحتاج، 86/6.
(6) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 356/14. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ) المهذب في فقة الإمام الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية)، 323/3. المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (دار الكتاب العربي)، 576/10.
(7) ينظر: الشافعي، الأم، 200/4 . السرخسي، المبسوط، ، 182/12.
(8) ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن إملاء محمد بن أحمد السرخسي، شرح السير الكبير، 133/1. السرخسي، المبسوط، ، 86/10، المرغيناني، الهداية شرح البداية، 2 /138. بدر الدين العينى (ت855هـ)، البناية شرح الهداية، 114/7. ابن قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، (الطبعة الثانية، 1406 هـ) 63/3.

الدائم رأوا أن الصلح الدائم نوع من الوهن الذي نهى الله تعالى عنه[2]، ويعلل وهبة الزحيلي اختلاف الفقهاء للسبب ذاته، فيرى الفقهاء القائلون بأن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم، جواز عقد صلح دائم مع غير المسلمين على أساس غير عقد الذمة بشكل يحقق نوعاً من المسامحة ويكفل بنشر الدعوة بطريق سلمي، ولا مانع شرعاً من عقد معاهدات بغرض حسن الجوار والصداقة وتبادل التجارة وإقرار السلم، وتبادل المنافع، ويضمن عدم الاعتداء إلا في حالة نقض العهد[3].

وفي هذه المسألة من الضروري أن نفرق بين مفهومي المعاهدة والمهادنة لأن الهدنة هي متاركة أهل الحرب مدة معلومة لمصلحة قد تنتهي إلى صلح[4]، ومن الطبيعي أن تكون مؤقتة؛ لأن أسباب الحرب لم تنتهِ بعدُ، ويجب أن يكون المسلمون في حذر دائم، بينما المعاهدة هي اتفاق بين دولتين لتنظيم العلاقات بينهما في وقت السلم، وقد تكون معاهدات سياسية واقتصادية أو ثقافية من التي تبرم بين دولتين في مختلف المجالات، كما هو الحال في المعاهدات الدولية في العصر الحاضر التي لها صفة دائمة كالمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، أو بمحاربة المخدرات، أو مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، أوالتهريب والاتجار بالبشر وغيرها من الاتفاقات، والتي يجب أن يقصد بها الإصلاح والعدل والمساواة دون أن تطغى أمة على الأمم الأخرى وتستأثر بالمصالح والمنافع دون غيرها [5].

وقد عقد المسلمون المعاهدات السلمية منذ تأسيس الدولة الإسلامية، ومن أبرزها المعاهدة المعروفة بوثيقة المدينة، وصلح الحديبية الذي بموجبه تقرر إيقاف القتال بين المسلمين والمشركين، لترسيخ السلم والأمن مدة عشرة أعوام وقد التزم الرسول ﷺ والمسلمون بعهدهم إلى أن تم نقضه من قبل المشركين، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُواْ لَكُمْ فَاسْتَقِيمُواْ لَهُمْ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾[التوبة/7﴾، وفيه حث وتوجيه للرسول ﷺ والمؤمنين على الالتزام الوفاء لمن عاهدوهم وعدم نقض عهدهم ما استقاموا هم على عهدهم.

المطلب الثاني: خلاصة الآراء في أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين.

من خلال النظر في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية القولية والعملية المتعلقة بالجهاد والقتال في سبيل الله، وبعد الإطلاع على أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، وفي ضوء مقاصد الشريعة المبنية على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة والقواعد الكلية المستنبطة من الأدلة الجزئية توصلت إلى النتائج الآتية:

1. أن الإسلام دين أنزله الله تعالى ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن العسر إلى اليسر ومن الشقاوة إلى السعادة، ولا شك أن الحرب والقتل والقتال وإزهاق الأرواح وإراقة الدماء لا ينسجم مع جوهر الدين والأصل الذي يقوم عليه، ولكنه في الوقت ذاته دين واقعي يؤسس أحكامه على وفق ما تقتضيه مصلحة الإنسان، فبما أن للشر والباطل أعواناً يدفعهم للظلم والاعتداء، فلا بد أن يكون للحق أنصارٌ يمنعون الظلم وقوة تدفع الاعتداء وإلا سينتشر الفساد ويعم الخراب في الأرض.
2. الإسلام دين يقوم على التوازن في أحكامه دون إفراط ولا تفريط فهو يدعو إلى السلم والاستقرار ولكنه يرفض الخضوع والاستسلام، ويحث على الجهاد والقتال في سبيل الله ولكنه يرفض التوحش والهمجية ويكره الحرب والقتال إلا للضرورة.
3. السلم من منظور الكتاب والسنة نعمة تستوجب الشكر، وفرصة للعبادة والعمارة، وضرورة إنسانية لتحقيق المصالح وتبادل المنافع فيما بين الشعوب والأمم المختلفة، وذلك من خلال بناء العلاقات وتبادل المنافع والخبرات في شتى مجالات الحياة، والحرب فتنة تستوجب الحذر منها؛ لأنها مظنة للموت والهلاك.
4. القول بنسخ عشرات الآيات المتعلقة بأحكام السلم والجنوح إليه بآية واحدة فقط هو تعطيل للنصوص المحكمة وتبديل للأحكام وهدر للحقوق؛ لأن هذه الآيات والأحكام أنزلها الله تعالى ليعمل بها في الظروف المختلفة والأحوال المتغيّرة، كون القرآن الكريم هو دستور المسلمين وصالح لكل زمان ومكان رغم تجدد الظروف والمشاكل التي تعترض البشرية، ويؤدي إلى تعطيل حكم هذه الآيات والإبقاء على حكم آية واحدة، ويجعل الأمة في مشقة وضيق وهو ما يخالف مقصود الشريعة.
5. القول بأن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو الحرب، هو موافقة لقول المستشرقين المتعصبين وأعداء الإسلام، الذين قاموا بدراسة العلوم والتاريخ الإسلامي، ومن المؤسف أن كثيراً منهم لم يتبع المنهج العلمي في دراسته وابتعدوا عن الإنصاف مما جعلهم يقدمون الإسلام بصورة مشوهة تخالف جوهر الإسلام وحقيقته، وبالأخص مسألة الجهاد، فقد صوروا المسلمين على أنهم متوحشون متعطشون للدماء، ليس لهم همّ سوى الغزو والغنائم، يقول كارل بروكلمان: في معرض ذكره عن الجهاد في الإسلام: يتحتم على المسلم أن يعلن لغير المسلمين العداوة حيث وجدهم؛ لأن محاربة غير المسلمين واجب ديني، فأما أهل الوثنية فيجب أن يهاجموا في غير تردد، وأما النصارى واليهود فلا يجوز مهاجمتهم إلا بعد أن يُدعوا إلى الدخول في الإسلام فيرفضوا ثلاث مرات متواليات، فإذا هزم أعداء الدين

---

(1) محمد أبو زُهْرة(1316 - 1394هـ = 1898- 1974م)، ولد بمصر بمدينة المحلة الكبرى وتربى بالجامع الأحمدي، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، واتجه نحو البحث العلمي في كلية أصول الدين، وتولى مناصب عدة في الجامعات المصرية، وتوفي بالقاهرة، أصدر أكثر من 40 كتاباً، منها: أصول الفقه والملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. ينظر: الزركلي، الأعلام، 6/25-26.

(2) ينظر: محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 83.

(3) ينظر: وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 139.

(4) ينظر: سيد سابق، فقه السنة، 659/2.

(5) ينظر: محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت 1354هـ)، الوحي المحمدي، (بيروت دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م)، ص225. محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، ص 455. وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص 130- 136.

كان نصيب رجالهم القتل ونصيب نسائهم وأطفالهم البيع في سوق الرقيق[1]، وادّعوا بأن الإسلام أخضع الشعوب بقوة السيف والقهر والقوة وسفك الدماء، وأن المسلمين يكرهون الناس على الدخول في الإسلام، وأن تاريخ الإسلام سلسلة مخيفة من سفك الدماء والحروب والمذابح، وأن سيف الإسلام أخضع شعوب إفريقيا وآسيا[2]، ومعلوم أن الإسلام استخدم السيف لإزلة الطواغيت والعقبات، التي تحول دون الاختيار الحر للإنسان سواء في قبول الدعوة أو رفضها، ولم يستعمله لإكراه الناس على الدخول في الإسلام، والتاريخ الإسلامي حافل بالشواهد التي تثبت وجود غير المسلمين في الديار الإسلامية، ولم يكرههم أحد على الدخول في الإسلام.

6. ومن المفارقات الغريبة موافقة آراء جماعات العنف المحسوبة على الإسلام لأقوال المستشرقين بإدعائهم أن الاسلام انتشر بالسيف، فقد جاء في كتاب الجهاد الفريضة الغائبة، ذلك الكتاب الذي أسس المنهاج الفكري والفقهي في بعده النظري لتنظيم الجهاد في مصر، فقد جاء في معرض الرد على من قال بأن الجهاد في الإسلام للدفاع وأنه لم ينتشر بالسيف، قائلاً هو قول باطل فالقتال في الإسلام هو لرفع كلمة الله في الأرض سواء هجوماً أو دفاعاً، ومعلوم أن الكتاب يؤسس لفكرة القتال ضد الأنظمة القائمة والخروج على الحاكم قبل قتال الآخرين لكونها لا تحكم بما أنزل الله ويعترض على الوسائل السلمية لنشر الإسلام[3]، ونجد صاحب كتاب إدارة التوحش، يرفض جميع فصائل العمل الإسلامي ويسوق الأدلة لإثبات صوابية مشروع فصيل واحد فقط وهو أهل التوحيد والجهاد الذي يقود الأمة في المرحلة المقبلة حسب تصوره، مدعياً أن الطريق إلى التمكين وإقامة الدولة الإسلامية يمرُّ بثلاث مراحل أولها مرحلة شوكة النكاية والإنهاك لقوات العدو والأنظمة العميلة من خلال ضربات عسكرية متصاعدة لإخراج تلك المناطق من تحت سيطرة أنظمة الردة حسب وصفه، لتأتي المرحلة الثانية المتمثلة في إدارة التوحش في المناطق التي تمت السيطرة عليها لإنشاء مجتمع مقاتل بكل فئاته للإغارة على الأعداء لردعهم وغنم أموالهم أو لإجبارهم على الموادعة، للوصول إلى المرحلة الثالثة وهي شوكة التمكين وإقامة الدولة[4].

7. إن عدّ الحرب هي الأصل يعني رفض جميع المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بحفظ السلم والأمن التي انضمت إليها الدول الإسلامية، ومنها ميثاق الأمم المتحدة الخاص بتنظيم العلاقات بين الدول المنظوية تحتها والتي تنص على منع الدول من التهديد أو المباشرة باستخدام القوة ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة، وتؤكد على حل المنازعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية، وكذلك اتفاقية منع الاسترقاق، واتفاقية منع قتل أسرى الحرب وتجريم الاعتداء عليهم [5].

8. إن عدَّ الحرب هي الأصل والقول بجواز إكراه الناس على الإسلام يؤدي إلى عزوف الناس عن الإسلام، وتأخذهم الحمية في الدفاع عن معتقداتهم الباطلة؛ لأن الهدف من الجهاد هو إخراج الناس من ظلمات الجهل والشرك إلى نور الإيمان، وتحريرهم من ظلم الطواغيت، وإزالة الموانع المادية والمعنوية التي تصادر حريتهم وتجبرهم على الخضوع قهراً وذلاً، ونشر القيم والاخلاق الإسلامية بين الناس، ليختار كل أحد طريقه في الحياة بكل حرية، فالإسلام انتشر بالسلم مع بداية ظهوره وفي جميع العصور التاريخية التي تلته، ولم تصل سيوف المسلمين إلى دول شرق آسيا وإنما وصلت إليها أخلاق المسلمين وقيمهم الإنسانية والحضارية.

9. عدُّ الحرابة علة للقتال تعني وجوب رد العدوان سواء كان وقوع العدوان فعلياً، أو ظهور علامات العدوان، نحو التخطيط والاستعداد لشن الحرب على المسلمين، أو المباشرة بالحرب الإعلامية من خلال التحريض على قتال المسلمين، أو التأليب ومساندة الخصوم والمعتدين، وكذلك يعني عدم انتظار العدو حتى يباغتهم ويشن عليهم الحرب فيضطر المسلمون للدفاع عن أنفسهم وديارهم وإنما يجوز البدء بالقتال عند توافر مقتضياته وشروطه، ويكونون على أهبة الاستعداد من حيث العدة والعدد لإجبار الأعداء على القبول بالسلم العادل، فالسلم الذي يكون فيه المسلمون في موقف القوة والقدرة على الحرب والقتال والتصدي لأي عدوان ضامن لردع الأعداء وليس السلم المبني على الخضوع والاستسلام.

10. في ضوء استقراء نصوص الكتاب والسنة، وبالوقوف عند مقاصد الشرع واجتهادات العلماء والفقهاء، نجد أن السلم واستتباب الأمن والاستقرار هو القاعدة الأساسية للحياة، والأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين هو السلم والبِرّ والقسط في حال التزم غيرهم بالسلم، فالموقف العملي للمسلمين متوقف على موقف غيرهم والقاعدة هو أن المسلمين سلم لمن سالمهم وحرب على من حاربهم.

11. الأمر بالقتال من أحكام الإمامة ومن أبواب السياسة الشرعية التي تحددها المصلحة، ومرهون بأمر الحاكم وأهل الحل والعقد، ويختلف عن مقاتلة الصائل الذي هو من الأحكام التي تخص كل فرد بعينه بأن يدفع عن نفسه وعن أمته أذى المعتدين.

---

(1) ينظر: كارل بروكلمان، تاريخ الشعوب الإسلامية، ترجمة: نبيه أمين فارس ومنير البعلبكي، (بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة 1968م)، ص 78-79.

(2) ينظر: د. مصطفى خالدي - الدكتور عمر فروخ، التبشير والاستعمار في البلاد العربية، (بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، 1973) ص41. الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، 1420 هـ)، 668/2.

(3) ينظر: محمد عبد السلام فرج، الجهاد الفريضة الغائبة ، ص15.

(4) ينظر: أبو بكر ناجي، إدارة التوحش أخطر مرحلة ستمر بها الأمة، (مركز البحوث والدراسات الإسلامية)، ص15-18.

(5) يوسف القرضاوي، فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، 1/ 263- 269.

الخاتمة ونتائج البحث:

نستنتج من كل ما تقدم ذكره أن السلم هو الأصل في علاقة المسلمين بغير المسلمين، وأن رسالة الإسلام التي أنزلها الله تعالى رحمة للعالمين مصدر للسلم والتعايش وتحقيق الأمن والاستقرار والتنمية والازدهار ونشر الخير والفضيلة بين الناس، وعمارة الأرض واستغلال خيراتها لنفع الإنسان وتحقيق مصالحه في هذه الدنيا، وعليه فإن هذه الرسالة العظيمة تأبى أن تكون مصدراً لإثارة الفتن والحروب وإزهاق الأرواح، ونشر الرعب والإرهاب في الأرض، وأن دعوة الإسلام التي جاءت للناس كافة تنتشر في ربوع الأرض بالحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجة الدالة على عدالته وتحقيقه لمصالح العباد في المعاش والمعاد، وليس بالسيف والإكراه المنافي لقيم الدين وثوابته.

التوصيات:

1. العودة إلى الكتاب والسنّة في معرفة الأحكام الشرعية وبالأخص في الأمور الهامة المتعلقة بحياة الإنسان كمسألة الحرب والسلم.
2. الاهتمام بالخطاب الإسلامي المعتدل والعمل على إصلاحه بما يفضي إلى بناء الفرد والمجتمع على أسس التعايش والتعاون وحب الخير للإنسانية جمعاء.
3. الاهتمام بالبحوث والدراسات الإسلامية والإنسانية التي تستند إلى الأسس العلمية للوصول إلى النتائج التي تعبّر عن المقاصد العليا للشرع بعيداً عن الأفكار السطحية والقراءة الجزئية للنصوص.
4. الرد العلمي على الفكر المتطرف ومواجهة دعاة الغلو والتكفير والإرهاب من خلال العلم الشرعي.
5. مراجعة شاملة للمناهج الدراسية ومناهج المؤسسات الخاصة بالعلوم الشرعية بغية صياغتها بما يوافق الشرع ويتلاءم مع مستجدات الواقع بناء على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

Sources and references

1. Ibrahim Anis, Abdel Halim Montaser, Attia Al-Sawalhi, Muhammad Khalafallah Ahmad, Intermediate dictionary, (Beirut, Dar Al-Awaj, second edition 1990 AD).
2. Dr. Ahmed Abdel-Wanis Sheta, General Introduction to the Project on International Relations in Islam, (Cairo, International Institute of Islamic Thought, first edition 1417 AH - 1996 AD).
3. Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar (d. 1424 AH), Dictionary of the Contemporary Arabic Language, (Alam al-Kutub, first edition, 1429 AH-2008 AD).
4. Ismail Abu Bakr Al-Bamerni, Peace in the Philosophy of Islam, (Khani Press, Dohuk, first edition, 2014).
5. Al-Babarti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti (d. 786 AH), Care Explanation of Guidance, (Dar Al-Fikr).
6. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari (d. 206 AH) The authentic collection - edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser - (Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH).
7. Ibn Battal, Abu Al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul-Malik (d. 449 AH), Explanation of Sahih Al-Bukhari by Ibn Battal, edited by: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim (Saudi Arabia, Al-Rushd Library, second edition, 2003 AD).
8. Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 510 AH), Milestones of Revelation in the Interpretation of the Qur'an - Edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi - (Beirut, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, first edition, 1420 AH).
9. Abu Bakr Naji: Management of Savagery: The Most Critical Stage Through Which the Islamic Nation Will Pass, (Center for Islamic Research and Studies).
10. Al-Baladhuri, Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Daoud Al-Baladhuri (d. 279 AH), Sentences from the Genealogies of the Nobles - edited by: Suhail Zakkar and Riyad Al-Zirikli - (Beirut Dar Al-Fikr, first edition, 1417 AH - 1996 AD).
11. Al-Bahouti, Mansour bin Yunus bin Idris Al-Bahouti (d. 1051 AH), Scout of the Mask on the Board of Persuasion, - Edited by: Hilal Moselhi - (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1402 AH).
12. Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, Jihad in Islam, how do we understand it? How do we practice it? (Beirut, Dar Al-Fikr Al-Mu'astamir, first edition, 1414 AH-1993 AD).

13. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), Sahih al-Tirmidhi, - edited by: Ahmed Muhammad Shaker - Muhammad Fouad Abdel Baqi - (Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, second edition, 1395 AH - 1975 AD),
14. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani (d. 728 AH), a brief rule on fighting infidels, making peace with them, and prohibiting killing them simply because of their disbelief, - Edited by: Dr. Abdulaziz bin Abdullah Al-Zeer Al Hamad - (Riyadh, King Fahd Library, first edition, 1424 AH - 2004 AD).
15. Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim Al-Harrani (d. 728 AH), Al-Fatawa Al-Kubra - Edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim - (Madinah, King Fahd Complex, 1416 AH - 1995 AD).
16. Ibn al-Jawzi, Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad bin al-Jawzi (d. 597 AH), Zaad Al-Maseer fi 'ilm At-Tafseer, edited by: Abd al-Razzaq al-Mahdi (Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi, first edition, 1422 AH).
17. Ibn al-Jawzi, Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ali bin Muhammad al-Jawzi (d. 597 AH), The Transcribers Of The Quran - edited by: Abu Abdullah al-Amili al-Salafi al-Dani bin Munir al-Zahwi, (Beirut, Sharif al-Ansari Sons Company, first edition, 1422 AH - 2001 AD).
18. Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar, Abu Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Fath Al-Bari, Explanation of Sahih Al-Bukhari, arranged and authenticated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Muhib Al-Din Al-Khatib, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1379 AH).
19. Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (d. 456 AH), the Abrogator and Abrogated in the Holy Qur'an - Investigation: Dr. Abdul Ghaffar Suleiman Al-Bandari - (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1406 AH - 1986 AD).
20. Al-Himyari, Nashwan bin Saeed Al-Himyari Al-Yamani (d. 573 AH), The sun of Wisdom and Remedy for the Arabic Language's Lesions, - Edited by: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Amri - Mutahar bin Ali Al-Iryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah - (Beirut, Dar Al-Fikr Al-Muastam, ed. The first, 1420 AH - 1999 AD).
21. Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (d. 241 AH), Musnad Ahmad ibn Hanbal - edited by: Sayyed Abu Al-Maati Al-Nouri - (Beirut, Alam Al-Kutub, first edition, 1419 AH - 1998 AD).
22. Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Khatib Al-Baghdadi (d. 463 AH), History of Baghdad, - Edited by: Bashar Awad Marouf - (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1422 AH - 2002 AD).
23. Ibn Khaldun, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zaid, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili (d. 808 AH), The Book of Lessons and Record of Beginnings and News And the History of the Arabs and the Berbers and The Most Significant of Their Contemporaries, edited by: Khalil Shehadeh - (Beirut, Dar al-Fikr, Second edition, 1408 AH - 1988 AD).
24. Ibn Khallikan, Abu Abbas Shams al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Abi Bakr ibn Khallikan (d. 681 AH), Deaths of Eminent Men and History of the Sons of the Epoch - Investigation: Dr. Ihsan Abbas - (Beirut, Dar Sader, first edition, 1971 AD).
25. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (d. 275 AH), Sunan Abu Dawood, edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Kamel Qarabulli, (Dar Al-Risala Al-Alamiah, first edition, 1430 AH - 2009 AD).
26. Al-Desouki, Muhammad Arafa Al-Desouki Al-Maliki (d. 1230 AH), Al-Desouki's footnote to Al-Sharh Al-Kabir - Edited by: Muhammad Alish - (Beirut, Dar Al-Fikr).

27. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Biographies of Noble Figures, - Edited by: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naeem Al-Arqsusi - (Beirut, Al-Resalah Foundation, ninth edition, 1413 AH).
28. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz Al-Dhahabi (d. 748 AH), Al-Dhahabi's Dictionary, - Edited by: Dr. Rawhiya Abdul Rahman Al-Suwaifi - (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah 1413 AH - 1993 AD).
29. Al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi (d. 606 AH), Keys to the Unseen, (Beirut, Arab Heritage Revival House, third edition - 1420 AH).
30. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, d. (666 AH), Tuhfat al-Muluk, edited by: Dr. Abdullah Nazir Ahmed, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, first edition 1417 AH).
31. Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad (d. 425 AH), Vocabulary of the Words of the Holy Qur'an - edited by: Safwan Adnan Daoudi - (Damascus, Dar Al-Qalam, first edition 1996 AD).
32. Ibn Rushd Al-Qurtubi, Abu Al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd Al-Qurtubi (d. 595 AH), The Distinguished Jurist's Primer, (Cairo, Dar Al-Hadith, 1425 AH - 2004 AD).
33. Al-Zuhaili, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, The Effects of War on Islamic Jurisprudence, (Damascus, Dar Al-Fikr, third edition 1998 AD).
34. Al-Zuhaili, Dr. Wahba bin Mustafa Al-Zuhaili, International Relations in Islam compared to Modern International Law, (Al-Resala Foundation, 1981 AD).
35. Al-Zarkashi, Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (d. 794 AH), Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an - edited by: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim - (Dar for the Revival of Arabic Books, Issa Al-Babi Al-Halabi and his Partners, first edition, 1376 AH - 1957 AD) .
36. Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zirakli al-Dimashqi (d. 1396 AH), Al-A'lam, (Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain, fifteenth edition 2002 AD).
37. Al-Zamakhshari, Abu Al-Qasim Mahmoud bin Amr bin Ahmad Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Al-Kashshaaf 'an Haqa'iq at-Tanzil, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, third edition 1407 AH).
38. Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Muhjin Al-Bara'i Al-Zayla'i Al-Hanafi (d. 743 AH) Footnote: Al-Shalabi, Shihab al-Din Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Shalabi (d. 1021 AH), Tabyen al-Haqiqa' Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyat al-Shalabi, (Cairo, Al-Kubra Al-Amiriya Press, First edition, 1313 AH).
39. Al-Sabki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Sabki (d. 771 AH), Tabqat Al-Shafi'i Al-Kubra, edited by: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abd al-Fattah Muhammad al-Helu - (Dar Hijr for Printing, Publishing and Distribution, second edition, 1413 AH).
40. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Al-Mabsut, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, first edition, 1414 AH - 1993 AD).
41. Sayyid Sabiq (d. 1420 AH), Jurisprudence of the Sunnah, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, third edition, 1397 AH - 1977 AD).
42. Sayyid Qutb Ibrahim Hussein Al-Sharibi (d. 1385 AH), Islam and Universal Peace, (Cairo, Dar Al-Shorouk, fourteenth edition, 1427 AH - 2006 AD).
43. Sayyid Qutb Ibrahim Hussein Al-Sharibi (d. 1385 AH), In the Shade of the Qur'an, (Beirut, Dar Al-Shorouk, seventeenth edition - 1412 AH).

44. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'imah Al-Sarkhasi (d. 483 AH), Sharh Al-Sir Al-Kabeer, (Eastern Advertising Company, 1971 AD).
45. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), The Perfect Guide to the Sciences of the Qu'ran - edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, (Egypt, Egyptian General Book Authority, 1394 AH - 1974 AD).
46. Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Bughyat al-Wu'ah fi Tabaqat al-Lughawiyan wa-al-Nuhah- edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim - (Lebanon, Al-Maktabah Al-Asriyah).
47. Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH), Tabaqat al-Huffaz, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, first edition, 1403 AH).
48. Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Qurashi Al-Makki (d. 204 AH), Al-Umm, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, date of publication, 1410 AH - 1990 AD).
49. Al-Sherbini, Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini (d. 977 AH), Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifatil Ma'ani alfadh al-Minhaj : (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1415 AH - 1994 AD).
50. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), Kitab al-sail al-jarrar al-mutadafiq 'ala hadaiq al-azhar, (Dar Ibn Hazm, first edition).
51. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani (d. 1250 AH), Fath al-Qadir : al-jami' bayna fannai al-riwayah wa-al-dirayah min 'ilm al-tafsir, (Damascus, Beirut, Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, first edition 1414 AH).
52. Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (d. 476 AH), Al-Muhadhdhab fi fiqh al Imam Al-Shafi'i, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
53. Al-Tabari, Muhammad bin Jarir Al-Tabari (d. 310 AH), Jami' Al-Bayan fi tawil al Qur'an, - Edited by: Ahmed Muhammad Shaker - (Al-Resala Foundation, first edition, 1420 AH - 2000 AD).
54. Ibn Ashour, Muhammad Al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad Al-Tahir bin Ashour (d. 1393 AH), Al-Tahrir and Al-Tanwir, (Tunisia, Dar Sahnoun for Publishing and Distribution, 1997 AD).
55. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), Al-Kafi fi Fiqh 'ala madhhab Ahl al-Medina, - Edited by: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik al-Mauritani - (Riyadh, Al-Riyadh Al-Hadithah Library, second edition 1400 AH/1980 AD), 1/466.
56. Abd al-Hay al-Qasim Abd al-Mu'min Omar, Omar Idris Muhammadin, al-Sadiq Abkar Adam Bishr, pillars of social peace in the Muslim family, Notebooks of Politics and Law, issue fourteen, January 2016.
57. d. Abdel Wahab Al-Kayyali, Encyclopedia of Politics, Arab Foundation for Studies and Publishing.
58. Abd al-Wahhab Khlaf, Sharia Policy, or the System of the Islamic State in Constitutional, Foreign, and Financial Affairs, (Cairo, Dar al-Ansar, 1397 AH - 1977 AD).
59. Ibn al-Adim, Omar bin Ahmed bin Hibat Allah bin Abi Jarada al-Uqaili, Kamal al-Din Ibn al-Adim (d. 660 AH), with the aim of requesting the history of Aleppo - investigation: Dr. Suhail Zakkar - (Dar Al-Fikr).
60. Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Abu Bakr bin al-Arabi al-Ma'afiri al-Ishbili al-Maliki (d. 543 AH), Ahkam al-Qur'an, review its origins and narrations of its hadiths: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, third edition, 1424 AH - 2003 AD).
61. Allal Al-Fassi (d. 1974 AD), The Objectives and Virtues of Islamic Sharia, (Dar Al-Gharb Al-Islami, fifth edition 1993).

62. Al-Aini, Badr Al-Din Al-Aini, Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghaitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (d. 855 AH), Al-Bina Sharh Al-Hidaya, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1420 AH - 2000 AD).
63. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi (d. 505 AH), Revival of Religious Sciences, (Beirut, Dar al-Ma'rifa).
64. Al-Farabi, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Jawhari (d. 393 AH), - Edited by: Ahmed Abdel Ghafour Attar - Al-Sihah Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiyya, (Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Millain, fourth edition 1987 AD).
65. Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakaria, (d. 395 AH), Dictionary of Language Standards - edited by Abdul Salam Muhammad Haroun - (Dar Al-Fikr, first edition).
66. Ibn Qasim Al-Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim Al-Asmi Al-Qahtani Al-Hanbali Al-Najdi (d. 1392 AH), Al-Ahkam Sharh Usul Al-Ahkam, (Second Edition, 1406 AH).
67. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad (d. 620 AH), Al-Mughni - Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helu (Riyadh World of Books, third edition, 1417 AH - 1997 AD).
68. Al-Qarafi, Abu Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki, famous for Al-Qarafi (d. 684 AH), Al-Thakhira, edited by: Muhammad Hajji, Saeed Arabs, Muhammad Bu Khabsa, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1994 AD).
69. Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad bin Nasrallah Al-Qurashi, Abu Muhammad, Muhyi al-Din al-Hanafi (d. 775 AH), aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiati, (Karachi Mir Muhammad Kutub Khana).
70. Al-Qaradawi, Yusuf bin Abdullah Al-Qaradawi, The Jurisprudence of Jihad, a comparative study of its rulings and philosophy in light of the Qur'an and Sunnah, (Cairo, Wahba Library, third edition 2010 AD).
71. Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Al-Qurtubi (d. 671 AH), Al-Jami' fi Ahkam Al-Qur'an - edited by: Hisham Samir Al-Bukhari - (Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, Edition 1423 AH / 2003 AD).
72. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Rulings of the People of the Dhimmah, - Edited by: Taha Abd al-Raouf Saad- (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 1423 AH - 2002 AD).
73. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), Zad al-Ma'ad fi Huda Khair al-Ibad, (Beirut, Al-Risala Foundation, twenty-seventh edition, 1415 AH / 1994 AD).
74. Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH), hidayat alhayaraa fi 'ajwibat alyahud walnasaraa, (Beirut, Dar Ibn Zaydun, first edition 1410 AH/1990 AD).
75. Karl Brockelmann, History of Islamic Peoples, translated by: Nabih Amin Fares and Mounir Baalbaki, (Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayen, fifth edition 1968 AD).
76. Al-Kasani, Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi (d. 587 AH), Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i', (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, second edition 1406 AH - 1986 AD).
77. Kahhala, Omar bin Reda bin Muhammad Raghib bin Abdul Ghani Kahhala (d. 1408 AH), Dictionary of Authors, (Beirut, Dar Ihya' al-Tarath al-Arabi).
78. Ibn Kathir, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, (d. 774 AH), Interpretation of the Great Qur'an - edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din - (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition 1419 AH).

79. Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, famous as Al-Mawardi (d. 450 AH), the great narrator in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i doctrine, an explanation of the summary of Al-Muzani, edited by: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmed Abdel-Mawjoud, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, 1419 AH - 1999 AD).
80. Mohsen Abdel Hamid, The System of Battle Verses in the Holy Qur'an and Its Contemporary Applications, (Erbil, Tafsir Office, second edition, 1439 AH-2018 AD).
81. Muhammad Abu Zahra, Muhammad bin Ahmed bin Mustafa bin Ahmed, known as Abu Zahra (d. 1974 AD), International Relations in Islam, (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1995 AD).
82. Muhammad Abu Al-Nimr, Nonviolence and Peacemaking in Islam, - Translated by: Lamy Yahya - (Jordan, Al-Ahlia Publishing and Distribution, first edition 2008 AD).
83. Muhammad Rashid bin Ali Reda bin Muhammad Shams al-Din bin Muhammad Bahaa al-Din bin Manla Ali Khalifa al-Qalamouni al-Husseini (d. 1354 AH), Interpretation of the Wise Qur'an, Tafsir al-Manar, (Egyptian General Book Authority, 1990 AD).
84. Muhammad Rashid bin Ali Reda Al-Qalamouni Al-Husseini (d. 1354 AH), The Muhammadi Revelation, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 1426 AH - 2005 AD).
85. Muhammad Abdel Salam Faraj, Jihad, the absent duty.
86. Muhammad Amara, Is Islam the solution, why and how, (Cairo, Dar Al-Shorouk, second edition 1998), p. 196.
87. Muhammad Al-Ghazali Ahmed Al-Saqqa (d. 1996 AD), Muslim Character, (Egypt, Dar Al-Nahda, first edition).
88. Muhammad Fouad Abdel Baqi, The lexicon of Indexer for pronunciations of The Holy Quran, (Tehran, Ond Danesh).
89. Mahmoud Shaltout, Islam is Doctrine and Law, (Cairo, Dar Al-Shorouk, eighteenth edition, 1421 AH-2001 AD).
90. Al-Marginani, Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Farghani Al-Marginani (d. 593 AH), Al-Hidaya fi Sharh Bedayat Al-Mubtadi, - Edited by: Talal Youssef - (Beirut, Arab Heritage Revival House).
91. Al-Muzani, Ismail bin Yahya bin Ismail, Abu Ibrahim Al-Muzani (d. 264 AH), Mukhtasar Al-Muzani, (Beirut, Dar Al-Ma'rifa, 1410 AH/1990 AD).
92. Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi (d. 261 AH), Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar - edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut, Dar Ihya Al-Tarath Al-Arabi).
93. dr. Mustafa Khalidi - Dr. Omar Farroukh, Evangelization and Colonialism in the Arab Countries, (Beirut, Modern Library, fifth edition, 1973).
94. Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah Al-Maqdisi Al-Jamaili Al-Hanbali (d. 682 AH), Al-Sharh Al-Kabir on Matn Al-Muqni', (Dar Al-Kitab Al-Arabi).
95. Al-Muqri, Hibat Allah bin Salama bin Nasr Al-Muqri, (d. 410 AH), the abrogator and the abrogated, - edited by Zuhair Al-Shawish, Muhammad Kanaan, (Beirut, Al-Maktab Al-Islami, year of publication 1404).
96. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Ibn Manzur al-Ansari (d. 711 AH), Lisan al-Arab, (Beirut, Dar Sader, third edition, 1414 AH).
97. The International Symposium for Islamic Youth, The Facilitated Encyclopedia of Contemporary Religions, Sects and Parties, supervision, planning and review: Dr. Mani' bin Hammad Al-Juhani, Dar Al-Nadwa International for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Fourth, 1420 AH).
98. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, (Beirut, Arab Heritage Revival House, second edition, 1392 AH).

99. Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftin - edited by: Zuhair al-Shawish - (Beirut, Islamic Office, third edition, 1991 AD).
100. Ibn Al-Hammam, Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul Wahed Al-Siwasi, known as Ibn Al-Hammam (d. 861 AH), Fath Al-Qadir, (Dar Al-Fikr).

Sources from the Internet

1. Ahmed Al-Raisuni, The purpose of peace in Islamic law. The research is published on Raissouni's official website, https://raissouni.net/174.
2. Ismail Abdel Fattah Abdel Kafi, The Easy Encyclopedia of Political Terms, (Arabic Books) The dictionary is published on the Internet, see: . https://www.ktobati.com